مجلة فصلية معتمدة وحاصلة على رقم ايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ٢٣٥٠ لسنة ٢٠١٩

مجلـــة التجـــارة العراقيـــة

مجلة متخصصة فـــي التجـارة والاقتصاد والاســـتثمار تصـــدر عن
وزارة التجارة/دائرة تطوير القطاع الخاص /قسم الدراسات والنشر

اقرأ في هذا العدد

» القوة القاهرة واثارها على العقود الدولية

» التبادل التجاري للعراق مع بعض دول العالم

» مفهوم العلاقات الاقتصادية الخارجية ونظرياتها

» الاقتصاد العراقي بين ازمة الاحادية واستراتيجية الحل

مجلة فصلية معتمدة وحاصلة على رقم ايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ٢٣٥٠ لسنة ٢٠١٩
العدد االخامس والعشرين/ تموز/٢٠٢١

الدراسات والبحوث المنشورة تعبر عن آراء كتابها ولاتمثل جهة الاصدار

المحتويات

افتتاحية العدد ص١-٢

* اخبار وانشطة دوائر وشركات الوزارة بالتعاون مع قسم الاعلام والاتصال الحكومي ص٣-٨

* حوار مع مسؤول ص ٩-١٢

* التبادل التجاري للعراق مع بعض دول العالم التي تتواجد فيها ملحقيات تجارية للاعوام ٢٠١٩-٢٠٢٠ ص ١٣-٢١

* القوة القاهرة واثارها على العقود الدولية ص ٢٢-٣٩

* مفهوم العلاقات الاقتصادية الخارجية ونظرياتها مع دراسة علاقة العراق الاقتصادية الخارجية مع دول العالم ص٤٠-ص٤٧

* الاقتصاد العراقي بين ازمة الاحادية واستراتيجية الحل ص٤٨-ص٥١

رئيس مجلس الادارة

وزير التجارة

الدكتور علاء احمد حسن

رئيس التحريـــــر

الاستاذ رياض فاخر الهاشمي

مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص

الاخراج والتصميم

حلا نبيل سلمان / مدير قسم الدراسات والنشر

للاتصال والاستفسار
بغداد / المنصور / شارع النقابات

studies@mot.gov.iq

يمكنكم تصفح اعداد مجلتنا على المواقع الالكترونية

www.mot.gov.iq

جمهورية العراق - وزارة التجارة
Republic of Iraq - Ministry of Commerce
الله اكبر
جمهورية العراق

دائرة تطوير القطاع الخاص

تسعى هذه الدائرة ومن خلال أقسامها الخمسة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالقطاع الخاص من اتحادات وغرف تجارية وصناعية ومنظمات رجال الأعمال وهيئات الاستثمار والجامعات والمراكز البحثية إلى خلق قطاع خاص عراقي وطني وحيوي ومزدهر مبادر محلياً ومنافس إقليمياً ومتكامل عالمياً ، وان يكون أكثر التزاماً اجتماعياً وبيئياً بهدف تحقيق التنوع الاقتصادي والتنمية المستدامة وذلك من خلال (فهم طبيعته ، ورفع تراتبية العراق في المؤشرات العالمية الخاصة ببيئة الأعمال ، وتنمية ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل يحسن من قدرتها الإنتاجية والتنافسية ، وان يكون هناك مظلة تتوحد تحتها كل الجهود والخطط الداعمة للقطاع الخاص العراقي لتكون بمثابة منبراً للحوار والتنسيق والإشراف والتفاعل لتنفيذ الأنشطة المحددة في خطط تطوير القطاع الخاص لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود)

قسم نقطة تجارة العراق الدولية - قسم الدراسات والنشر - قسم تنمية الاستثمار

- قسم تنمية التجارة والتصدير - قسم التدريب التجاري

كلمة رئيس مجلس الادارة
الدكتور علاء احمد حسن
وزير التجارة

يعد النمو الاقتصادي من الاهداف الاساسية التي تسعى لها كل الحكومات وذلك بوصفه يمثل الخلاصة المادية للجهود الاقتصادية المبذولة اذ يعد احد الشروط الضرورية لتحسين المستوى المعيشي للمجتمعات كما يعد مؤشراً من مؤشرات رخائها.

وفي ظل الظروف التي عاشها العالم اجمع وبضمنهم العراق في مواجهة جائحة كورونا لمىء العجز الحاصل نتيجة فرض القيود وتبعاتها على مختلف انواع مؤسسات الاعمال لهذا فقد لجأ العالم الى التحول الرقمي لمواجهة التحديات التي تواجه حيث بدأ مفهوم نموذج الاعمال الرقمية ينتشر بسبب المرونة العالية التي توفرها التقنيات الرقمية بالاضافة لتقديمها للعديد من الفرص وحلول ذكية وفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا اصبحت المؤسسات الريادية المختلفة في امس الحاجة الى الاستفادة من هذا النوع من النشاط حتى تواكب التطورات التقنية التي يشهدها العصر وتؤدي عملها بطرق اكثر حداثة وفاعلية ويتم ذلك عبر توفير بنية تحتية ونظم جيدة للاتصالات وتقديم التسهيلات المختلفة ، كخفض تكلفة استخدام الانترنيت، ايجاد بيئة قانونية وتشريعية تنظم مثل هذه المعاملات التجارية الرقمية ، توفير الخصوصية واجراءات امنية كافية لضمان اتمام عملية التبادل التجاري الرقمي، التاكيد على نشر الوعي المجتمعي باهمية ريادة الاعمال الرقمية ودورها في تجاوز الازمات خلال فترة الاوبئة.

تأسيساً لما تقدم تعمل الوزارة وفق استراتيجية واضحة تقوم على تحسين الاداء والارتقاء به نحو الافضل من خلال الدخول في تفاصيل العمل وتجاوز المعوقات والحرص على تامين المواد الغذائية التي تجهز الى المواطنين ذات نوعيات جيدة وبسلة واحدة .

نأمل ونتفاءل ان تتكاتف الجهود للنهوض باقتصاد العراق وبناءه ليكون نموذج يقتدى به بين بلدان العالم .

كلمة رئيس التحرير

كلمة السيد رياض فاخر الهاشمي

مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص

شهد التاريخ الاقتصادي للعراق الكثير من التحولات الفكرية التي ترسم السياسة العامة له فقد مر بعدة تحولات اقتصادية حيث نراه اقتصاداً حراً بعدها تحول الى الاقتصاد المركزي او الموجه وبدأ في الوقت الحالي يسلك نظام ابرز سماته تفعيل الحرية الاقتصادية بين البلدان ، وتدفق المعلومات ، وازالة العوائق امام حركة التجارة السلعية والخدمية سواء كانت كمركية او انظمة وقوانين تمنع دخولها او دخول الاستثمارات الخارجية والاتجاه نحو اقامة التكتلات الاقتصادية الدولية في ظل سوق تنافسية عالمية واسعة وهذا التحدي وضع امام دول العالم كافة وخاصة النامية منها انتهاج سياسات اقتصادية جديدة للتنمية سواء كان عن طريق بناء صناعة وطنية او تطوير الانظمة المعمول بها قانونية كانت ام فكرية وتطبيق تدابير شاملة لتعبئة الموارد الانتاجية وتطويرها وتعزيز كفاءتها بما يحقق اعلى قدر من الانتفاع منها لزيادة مقدرتها على تحقيق التنمية المرجوة.

لقد حقق العراق على الصعيد الاقتصادي جملة من التطورات الايجابية على مدى السنوات الماضية على الرغم من التحديات الاقتصادية .

فقد استطاعت هذه الوزارة على مدار السنوات الثلاثة الاخيرة من تحقيق تقدم ملموس بانتاج الحنطة والوصول الى الاكتفاء الذاتي وهذا الانجاز حقق بتظافر الجهود بين القطاعين العام والخاص والمتمثل بسواعد الفلاح العراقي وجهود الملاكات العاملة من منسوبي هذه الوزارة لتسويق وخزن مادة الحنطة لتأمين قوت الشعب العراقي.

اعلنت وزارة التجارة عن مباشرة الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية بأطلاق مشروع السلة الغذائية لمحافظات العراق كافة أكد ذلك مدير عام الشركة المهندس قاسم حمود وقال تنفيذا لتوجيهات السيد رئيــس الوزراء ووزيــر التجارة الدكتور علاء الجبوري

نقلاً عن المكتب الاعلامي لوزارة التجارة

باشرت ملاكات شركته العاملة بالمخازن ومراكز البيع بتجهيز الوكلاء بمواد السلة الغذائية في بغداد والمحافظات.

مؤكدا» في الوقت ذاته الى استمرار استلام وتجهيز الكميات المتعاقد عليها من المواد الغذائية كخطوة مهمة لدعم المواطن العراقي وبإشرافه الميداني على تجهيز الوكلاء في الكرخ.

ووجه حمود ادارات الاقسام في المواقع ومراكز البيع للإشراف على عملية استلام وتجهيز مفردات السلة الغذائية للمواطنين وحتى ساعات متأخرة من النهار لضمان انسيابية التوزيع وعدم وجود اي مشكلة تعيق وصول تلك المواد وهي (الرز الهندي ، زيت الطعام ، السكر ، البقوليات ، معجون الطماطم) .

وعلى ذات السياق اشار منصور انه بعد ان تمت المباشرة بتجهيز مفردات السلة الغذائية شكلت شركته وفي قسم الرقابة والتدقيق بتشكيل فرق رقابية تقوم بحملات تفتيشية يومية الى محلات الوكلاء الذين تم تجهيزهم لمتابعة عملهم في تجهيز المواطنين وللحد من عمليات الابتزاز والتلاعب بمفردات السلة الغذائية حيث زارت تلك الفرق الوكلاء المجهزين في مناطق (حي العامل , اليوسفية , الرشيد)

التقى وزير التجارة الدكتور علاء احمد الجبوري سفير جمهورية فنزويلا لدى العراق السيد ارتورو انيبال والوفد المُرافق لهُ لبحث سبل تطوير العلاقات الاقتصادية المشتركة وتعزيز اواصر التعاون بين البلدين

نقلاً عن المكتب الاعلامي لوزارة التجارة

اكد الوزير الجبوري خلال اللقاء الى اهمية تطوير وتنمية العلاقات المشتركة في كافة الاصعدة والسعي الى فتح قنوات اتصال جديدة تخدم الشعبين الصديقين خصوصا ان العراق أصبح سوق كبير يستقطب مختلف الشركات العالمية الرصينة وان وزارة التجارة العراقية مستعدة للانفتاح على دول العالم وذلك تنفيذا للبرنامج الحكومي بالتعاون مع الدول الراغبة للدخول في السوق العراقي من خلال اقامة المعارض والمنتديات والمؤتمرات التي تقام في العاصمة بغداد ومحافظات البلاد كافة.

واشار الوزير الجبوري الى اهمية اقامة معارض الفرص التجارية لعرض منتجات الدول الراغبة في الدخول الى السوق العراقية كذلك عرض التسهيلات المقدمة من قبل بلادهم للمستثمرين العراقيين وتقارب وجهات النظر بين رجال الاعمال وهذه تعتبر خطوة مهمه لتطوير العلاقات.

من جانبه اكد السفير الفنزويلي رغبة بلاده الجادة للدخول في السوق العراقية والحصول على الفرص الاستثمارية من خلال مشاركة شركاتها الرصينة والمستثمرين ورجال الاعمال للاستثمار في كافة المجالات والتي تسهم في بناء وتعزيز اواصر التعاون والشراكات الثنائية بين البلدين.

هذا وناقش الجانبان خلال اللقاء عدة ملفات اهمها زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين واقامة المعارض على ارض معرض بغداد الدولي

وزير التجارة ورئيس مجلس المفوضين يوقعان محضر التعاون المشترك لانجاح العملية الانتخابية

نقلاً عن المكتب الاعلامي لوزارة التجارة

وقع وزير التجارة الدكتور علاء احمد الجبوري ورئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات القاضي جليل عدنان خلف محضر للتعاون المشترك تضمن بنود عدة بهدف انجاح العملية الانتخابية في البلاد.

واكد « ان توقيع المحضر المشترك جاء انطلاقاً من مبدأ المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية والتي هي مسؤولية الجميع من خلال تبسيط اجراءات التسجيل والتحديث البايومتري للناخبين وبما يسهم في زيادة اعداد الناخبين المسجلين وصولاً الى سجل ناخبين دقيق ورصين

مؤكدا «ان تسهيل عملية الاقتراع والوصول الى هذا الهدف لابد من الاستفادة من الامكانات الحكومية المتاحة وصولاً الى اجراء العملية الانتخابية في الموعد المحدد من خلال التعاون المشترك بين المفوضية ووزارة التجارة

من جانبه اكد «رئيس مجلس المفوضين على ضرورة تعاون كافة وزارات ومؤسسات الدولة مع مفوضية الانتخابات لاكمال اجراءاتها واستعداداتها للعملية الانتخابية خدمة للصالح العام.

هذا وتضمن محضر التعاون» (٧) بنود لمجالات التعاون من بينها

التعاون المشترك بين وزارة التجارة والمفوضية لتبادل البيانات بشأن المتوفين وتشكيل لجنة مركزية مهمتها وضع الية تبادل البيانات الالكترونية المرتبطة بين قاعدة البطاقة التموينية وقاعدة بيانات سجل الناخبين المحدث وفقاً للتسجيل البايومتري وتهيئة اماكن مناسبة للفرق الجوالة للمفوضية العليا المستقلة لانتخابات في مقر وزارة التجارة والتشكيلات التابعة لها لممارسة اعمالهم المكلفين بها وتوجيه الدوائر والاقسام الاعلامية المتابعة وتقديم التسهيلات والدعم والاسناد لمكتب

استقبل وزير التجارة الدكتور علاء احمد الجبوري نظيرته وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندسة مها علي والوفد المرافق لها لبحث تطوير العلاقات الاقتصادية المشترك بين العراق والاردن وبصفة خاصة في القطاعين التجاري والاقتصادي

نقلاً عن المكتب الاعلامي لوزارة التجارة

والتي تمثل أساساً راسخاً لتعزيز العلاقات الاستراتيجية المشتركة بين البلدين وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه خلال القمة الرئاسية».

جاء ذلك في بيان الوزارة الذي نقله المكتب الاعلامي « انه جرى خلال اللقاء الذي حضره وزير الصناعة والمعادن منهل عزيز الخباز وضع خطة عمل مشتركة بتوقيتات زمنية محددة لترجمة مسارات التعاون والقرارات المتخذة من قبل البلدين الى واقع عملي ملموس لاسيما فيما يتعلق بتطوير حجم التبادل التجاري وتعزيز العلاقات بين القطاع الخاص العراقي والاردني من خلال تفعيل عمل مجالس رجال الاعمال المشترك الذي يضم رجال اعمال ومستثمرين من البلدين وفسح المجال امام القطاع الخاص ليتولى مهام تنفيذ المشاريع الاستثمارية والصناعية والعمل على اقامة معارض تجارية دائمية»

هذا وناقش الجانبان «عدد من المحاور والفقرات التي تخص التعاون المشترك ومشاركة الاردن في معارض داخل العراق وتسجيل الشركات الاردنية والاعفاء الجمركي»

اهمها الاستثمار وتوطيد العلاقات الثنائية
وكيل الوزارة للشؤون الادارية يلتقي نظيرة الايراني ويبحث معه ملفات اقتصادية وتجارية بين العراق وجمهورية ايران الاسلامية

نقلاً عن المكتب الاعلامي لوزارة التجارة

التقى وكيل الوزارة للشؤون الادارية وليد الموسوي مع نظيرة السيد رسول مهاجر وكيل الشؤون الاقتصادية لجمهورية ايران الاسلامية وجرى خلال اللقاء بحث تفعيل العلاقات الاقتصادية والتجارية والفرص الاستثمارية في المناطق المحررة ومناطق العراق الاخرى .

اكد الموسوي خلال اللقاء اهمية تطوير وتفعيل العلاقات الثنائية مع جمهورية ايران الاسلامية وايجاد نوافذ جديدة تسهم في الارتقاء بمستوى العلاقات وتسهم في زيادة حجم التبادل التجاري والاقتصادي .

مؤكدا اهمية تبادل الخبرات بين رجال الاعمال العراقيين والايرانيين والدخول بمشاريع استثمارية مشتركة واستغلال الفرص الاستثمارية الموجودة في جميع مناطق البلاد فضلا عن ايجاد رؤوية جديدة تتفق مع مايحصل من تطورات اقتصادية وسياسية ودور العراق المحوري على مستوى المنطقة والعالم وبعد ان اصبح منفتحا على الجميع في اطار البرنامج الحكومة .

من جهته عبر السيد المهاجر عن اهمية تعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين العراق والجمهورية الاسلامية فضلا عن انشاء مصانع ومعامل استثمارية بين البلدين لارساء اسس جديدة للتعاون المشترك مشيرا الى اهميةالدخول في مشاريع استثمارية في المناطق المحررة حيث توجد فرص استثمارية واعدة تتيح للشركات الايرانية المشاركة في حملة البناء والاعمار التي تشهدها تلك المناطق بعد الانتصار الكبير الذي حققه الشعب العراقي وقواته المسلحة على الارهاب .

هذا وناقش الجانبين عده ملفات اهمها تبادل السلع بدون رسوم كمركية والتوجه الى التعرفة الحرة والتعاون على كافة الاصعدة مثل ربط الطرق البرية والبحرية وتبادل المعارض بين البلدين والغاء تأشيرة الدخول .

هذا وحضر اللقاء مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية عادل المسعودي

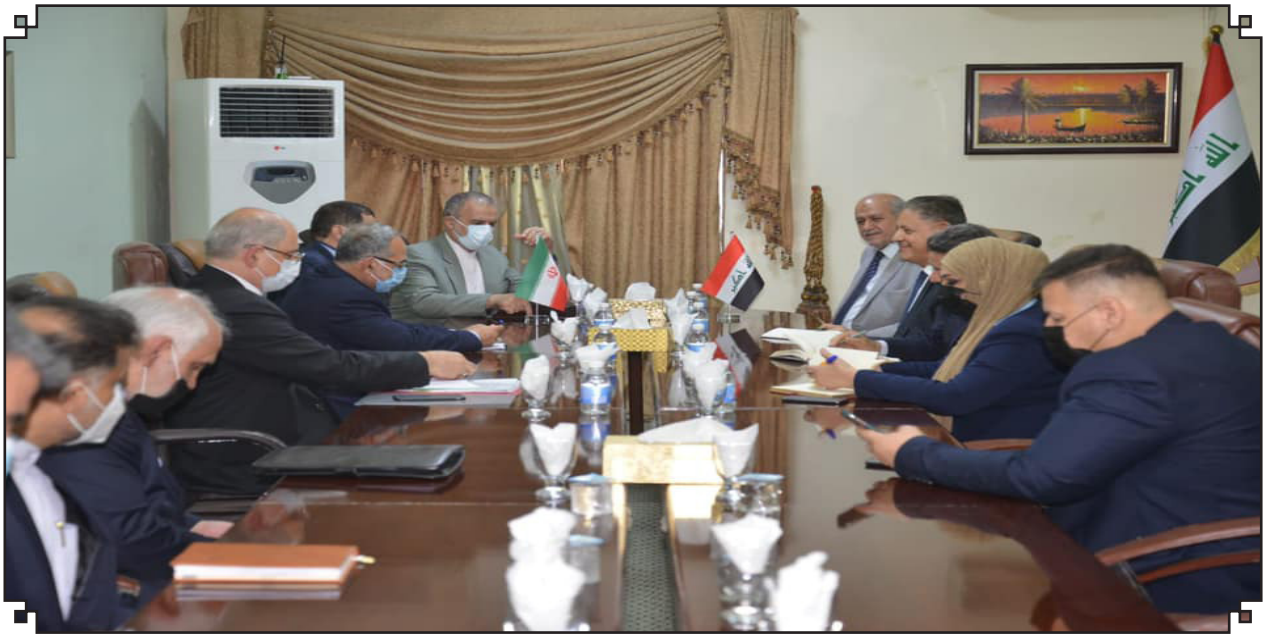

مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص يشرف ميدانيا على عملية تسويق الحنطة المحلية لموسم ٢٠٢١ في محافظة بابل

نقلاً عن المكتب الاعلامي لوزارة التجارة

تفقد مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص المهندس رياض فاخر الهاشمي المراكز التسويقية في محافظة بابل للاشراف والمتابعة عملية تسويق محصول الحنطة للموسم الحالي .

وقالت وزارة التجارة في بيان لها نقلا عن الهاشمي انه تنفيذا لتوجيهات وزير التجارة الدكتور علاء الجبوري تمت زيارة مراكز استلام محصول الحنطة في محافظه بابل وهي سايلو الحلة الجديد وسايلو الحلة القديم ومجمع المرادية ومركز تسويق المدحتية ومركز تسويق المشروع حيث جرت خلال تلك الزيارة اللقاء بالملاكات الادارية والفنية العاملة فيها لمتابعة استلام الحنطة وانسيابية التسويق واجراءات الفحص المختبري

ولفت الهاشمي انه لوحظ اثناء الزيارة هناك انسيابية عالية في الاستلام وعمليات الفحص المختبري التي تسبق تفريغ المحصول في المخازن.

كما تم توجيه ادارة فرع تجارة الحبوب باتخاذ اجراءات الدفاع المدني

مشيرا انه تم اعادة العمل بنظام (الحجز المسبق) بعد ايقافه العام الماضي والذي اثبت كفاءته ونجاحه بشكل كبير في تنظيم دخول الشاحنات الى مواقع الاستلام بدون اي تأخير وبوقت محدد مسبقا

وزارة التجارة تناقش مع القائم بالاعمال الاذربجاني عقد اعمال الدورة الثانية للجنة العراقية - الاذرية المشتركة

نقلاً عن المكتب الاعلامي لوزارة التجارة

التقى مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية مع القائم بالاعمال الاذربيجاني لمناقشة كافة التحضيرات لعقد اللجنة العراقية الاذربيجانية المشتركة

وقالت الوزارة «في بيان لها نقلا عن مدير عام الدائرة عادل المسعودي انه جرى خلال اللقاء مناقشة كافة التحضيرات واهم المواضع التي سوف يتم تناولها خلال عقد اجتماعات اللجنة العراقية الاذربيجانية المشتركة .

واشار البيان «ان المدير العام اكد على اهمية اختيار احد الموعدين المقترحين من الجانب العراقي ليتسنى للجانب العراقي استكمال كافة الاجراءات الخاصة بعقد اللجنة والتي من المزمع عقدها خلال شهر تموز او اب القادمين حيث تم تزويد القائم بالاعمال جدول اعمال الجانب العراقي المقترح والمتمخض عن مقترحات الوزارات والجهات العراقية

من جانبه لفت «القائم بالاعمال الاذربيجاني نصير ممدوف الى موضوع عدم علم السفارة بتشكيل المجلس العراقي الاذري لرجال الاعمال

لافتا في الوقت ذاته «على اهمية تشكيل غرفة او مجلس يخص جمهورية اذربيجان مؤكد على ضرورة الغاء هذا المجلس

وفي هذا الجانب «اشار المسعودي على اهمية عقد اجتماع مشترك بين السفارة واتحاد الغرف التجارية العراقية لغرض بحث هذا الموضوع والتوصل الى حل يرضي الطرفين واعلام دائرته بالنتائج الاجتماع لغرض التنسيق مع الجهات المعنية بهذا الخصوص .

اعلنت وزارة التجارة «عن استعادة الشركة العامة للأسواق المركزية أسواقها الخمس من شركة دايكو الإماراتية

نقلاً عن المكتب الاعلامي لوزارة التجارة

اكدت ذلك «مدير عام الشركة زهرة الكيلاني وقالت انه بعد لمناقشات المستفيضة والمخاطبات المتكررة التي قامت بها شركتها مع الهيئة الوطنية للإستثمار وتعاون الاخيرة وتنسيقها مع المستثمر تم سحب الإجازات الاستثمارية الخمس الخاصة بتأهيل وتطوير الأسواق المركزية في بغداد.

مشيرة «ان هذا الإنجاز الذي حدث بعد مضي ثلاث سنوات من احالتها للإستثمار من قبل مجلس الوزراء الأسبق ولم يتم المباشرة بأي عمل من اعمال الاستثمار مع الاخذ بنظر الاعتبار ان تلك البنايات تقع في مناطق حيوية من محافظة بغداد .

مشددة» أن الشركة ملتزمة وماضية في تطبيق القرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٧ المتضمن إحالة مواقعها للإستثمار والبيع والايجار .

شركة المعارض العراقية تبحث مع شركة فكسل التحضيرات لاستقبال المدققين الخارجيين للجودة كاحد متطلبات المواصفة الدولية iso ٩٠٠١ : ٢٠١٥ .

نقلاً عن المكتب الاعلامي لوزارة التجارة

الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية عقدت اجتماعاً ناقشت فيه اهم الاستعدادات لاستقبال المدققين الخارجين للجودة كاحد متطلبات المواصفة الدوليةiso ٩٠٠١ : ٢٠١٥ .

اكد ذلك مدير عام شركة المعارض العراقية سرمد طه سعيد واضاف ان الاجتماع ناقش الاستعدادت والتحضير ات التي باشرت بها شعبة الجودة في الشركة لاستقبال المدققين الخارجين في الخامس عشر من الشهر حزيران الماضي وذلك لغرض التدقيق و كاحد متطلبات المواصفة الدولية iso ٩٠٠١ : ٢٠١٥

مشيراً ان الاجتماع ناقش كذلك المهام المناطه للجنه المكلفة بعمليه التدقيق الداخلي والتي تسهم في تطوير الاداء الاساسي للموظفين العالمين .

وشدد المدير العام خلال الاجتماع على ضرورة تقديم الدعم الوجستي خلال استقبال لجنة المدققين الخارجين لانجاح عملية التدقيق وباشراف شعبة الجودة في الشركة وبالتعاون مع قسم الجودة في وزارة التجارة تبحث مع شركة فكسل التحضيرات لاستقبال المدققين الخارجيين للجودة كاحد متطلبات المواصفة الدولية Iso ٩٠٠١:٢٠١٥

في إطار سعيها لتنظيم التجارة وتوحيد رؤى الجانب العراقي في التجارة والاستثمار
وزارة التجارة تعقد اجتماع موسعاً لاعداد ورقة عمل مشتركة تمهيداً لعقد الدورة الثالثة لمجلس العراقي - الامريكي

نقلاً عن المكتب الاعلامي لوزارة التجارة

عقدت وزارة التجارة اجتماعاً موسعاً ترأسه مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية عادل المسعودي وضم عدد من ممثلي الوزارت والهيئات في الحكومة لمناقشة ورقة عمل الجانب العراقي تمهيداً لعقد الدورة الثالثة لمجلس العراقي - الامريكي لبلورة ورقة العمل بصيغتها النهائية .

وذكرت الوزارة في بيان نقلاً عن المكتب الاعلامي « انه تم مناقشة سبل تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين العراق وامريكا وتبادل وجهات النظر في المواضيع ذات التفاهم المشترك».

واكد المسعودي خلال الاجتماع على ضرورة انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية WTO في ضوء الخطوات التي اتخذها للانضمام إلى المنظمة واهم الملفات المطلوبة ذات الصلة بعملية الانضمام وفق متطلبات المرحلة الحالية

مشدداً على «حرص العراق على تطوير علاقاته التجارية والاقتصادية مع جميع دول العالم خاصة الولايات المتحدة الامريكية الذي اكد عليها البرنامج الحكومي إضافةً الى اهمية تطوير وتنمية العلاقات المشتركة في كافة الاصعدة والسعي الى فتح قنوات اتصال جديدة مع بلدان العالم».

هذا وناقش الحضور عدة ملفات اهمها التعاون في المجال التجاري وانضمامه الى منظمة التجارة العالمية (WTO) والتعاون في مجالات الاستثمار والمالي والمصرفي والتعاون في مجالات التخطيط والصحة والبيئة والزراعة والعمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الخارجية

ومن الجدير بالذكر انه تم الاتفاق على تحديد الملفات التي تروم الوزارات المعنية مناقشتها مع الجانب الامريكي مع تقييم ما تم انجازة خلال الفترات السابقة

الاقتصاد والتجارة الخارجية د محمد سامر الخليل نوقشت خلالها جملة من الملفات والمواضيع المشتركة وفي مجالات مختلفة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري .

مؤكدا دورها الاستثنائي في المرحلة الراهنة
وزير التجارة: الرقابة المالية والتجارية تمثل الخط الاساسي في مواجهة الفساد والمفسدين

نقلاً عن المكتب الاعلامي لوزارة التجارة

أكد وزير التجارة، الدكتور علاء الجبوري ، على اهمية الدور الذي تؤديه الرقابة التجارية والمالية في الوقاية ومواجهة المخالفات ومحاولات الفساد الإداري والمالي التي تحصل في دوائر الوزارة.

وقال الجبوري، خلال زيارة تفقدية للدائرة التقى خلالها بالاقسام المختصة ، إن «المرحلة المقبلة مهمة لمواجهة الفساد وتتطلب منا ان نكون بمستوى المسؤولية لوضع الامور في نصابها الصحيح من خلال تحديد المخالفات لتجنب الوقوع في الخطأ وتصويب الامور والعمل بشفافية ومهنية».

وأضاف الجبوري، أن «هناك قضايا وملفات لم تعالج منذ فترة طويلة ويحتاج معالجتها تدخلا قضائيا وهذا يتطلب ان يكون للرقابة قاضي مختص بالتحقيقات التي تجريها الدائرة من اجل الاسراع في اتخاذ القرارات».

وتابع: «سنقوم من جانبنا بمخاطبة مجلس القضاء الاعلى لتحديد قاضي مختص يتابع قضايا الرقابة التجارية في هذه الوزارة من اجل سرعة ايجاد الحلول واتخاذ الاجراءات المناسبة»، لافتا الى ان

«المرحلة المقبلة تتطلب التعاون ومزيد من الجهود ويحتاج فيها لفتح ملفات لم يتم فتحها لغاية الان».

وأوضح: «لابد ان ندرك ان عمل الوزارة مرتبط بالامن الغذائي للدولة والمواطن ولا نسمح اطلاقا بتعرض الامن الغذائي الى خطورة حقيقية نتيجة محاولات الفساد التي تجري هنا او هناك».

وشدد ان «المطلوب من موظف الرقابة ان يكون متميزا مبدعا قادرا على اكتشاف الخلل والتعامل مع المعطيات وله القدرة على محاورة الاخرين والقدرة على الوصول والحصول على المعلومات من مصادرها الحقيقية».

واشار الى ان «حجم القضايا التي عالجتها الرقابة التجارية كبير جدا ولا يمكن اختزاله في باب واحد وخاصة اننا اولينا دعما كبيرا لهذه الدائرة منذ تولي المسؤولية لاننا نراها بانها تمثل الخط الاساسي وراس الرمح لمواجهة الفاسدين كونها دائرة مهمة واستثنائية وتلعب دورا مهما وتبعث رسالة اطمئنان للعراقيين مفادها بان الدور الذي تؤديه الدائرة مهم ومحوري لتعقب الفاسدين وافشال كل محاولاتهم

اهمية ان تكون الرقابة جزء من التحدي الذي تواجهه الحكومة في مواجهة الفساد ومحاربة الفاسدين وافشال مخططاتهم للنيل من تطور العراق».

من جهته ثمن مدير الرقابة المالية والتجارية محمد الحمداني «الدعم الذي يولي الوزير الجبوري للدائرة واسنادها من خلال الوقوف على جميع النشاطات التي تؤديها على مستوى بغداد والمحافظات، فضلا عن الموافقة على جميع الاجراءات التحقيقية والتدقيقية التي تجريها في جميع مواقع الوزارة».

في حوار خاص مع مجلة التجارة العراقية
** مدير عام دائرة تسجيل الشركات **
الاستاذ مجاهد محمد شافي المحترم

تسعى وزارة التجارة لتحقيق أهدافها التي نص عليها قانون وزارة التجارة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ والتي تتعلق برسم السياسة التجارية الداخلية والخارجية بما ينسجم مع السياسات الاقتصادية العامة للدولة والمساهمة في تطوير القطاع الخاص وتوفير البيئة الملائمة له من خلال تحويل شركات القطاع العام إلى القطاع الخاص في ضوء التوجه الجديد بالانتقال بالدولة من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر وكذلك دعم وتطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية كما لا يخفى أيضا بان المشرع العراقي لم يترك تحقيق هذه الأهداف من غير الإشارة إلى الوسائل التي يجب أن تعتمدها الوزارة في تحقيق تلك الأهداف ومن هذه الوسائل هي تسجيل ومراقبة الشركات العراقية والشركات العامة وفروع الشركات الأجنبية والوكالات التجارية وفق التشريعات النافذة ومن المعروف إن الدائرة المعنية بتحقيق ذلك هي دائرة تسجيل الشركات والتي تعتبر من دوائر الوزارة المهمة من خلال إدارتها لملف الشركات.

ومن اجل تسليط الضوء أكثر على طبيعة ومهام عمل دائرة تسجيل الشركات والآفاق المستقبلية لهذه الدائرة كان لنا هذا اللقاء مع الأستاذ مجاهد محمد شافي مدير عام دائرة تسجيل الشركات .

س١/ في البداية نود أن نرحب بك لتكون ضيفا عزيزا على قراء مجلة التجارة العراقية ونود أن نستهل حوارنا معكم بالسؤال عن المهام التي تقوم بها دائرتكم.

تعتبر دائرة تسجيل الشركات احدى تشكيلات وزارة التجارة وتشكلت لاغراض تطبيق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وقانون وكالة التسجيل رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ ونظام فروع الشركات الاجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وتطبق الدائرة قوانين اخرى ذات الصلة بعملها ومنها لبقانون التجاري والمدني والتنفيذ وقانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون الاستثمار وقوانين اخرى كثيرة بما فيها قوانين الجهات القطاعية والتي يخضع لها نشاط الشركة .

س٢/ هناك قوانين تعمل وفقها الدائرة ممكن أن تطلعنا على تلك القوانين وهل هذه القوانين كافية لتنظيم عمل الدائرة أم إن هناك حاجة إلى تشريعات قانونية جديدة آو تعديل القوانين المعمول بها ؟

جرت عدة تعديلات على القوانين المشار اليها انفاً لتفي بمتطلبات العمل كما صدر قانون جديد هو قانون تنظيم الوكالة التجارية رقـــم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ الذي الغى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ وكذلك النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وهو نظام فروع الشركات الاجنبية المشار اليه انفا الذي الغى نظام فروع ومكاتب تمثيل الشركات رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ لمواكبة التطور الاقتصادي.

ونرى ان القوانين والانظمة المشار اليها انفا تفي بمتطلبات العمل.

س٣/ تعد الشركات بمختلف نشاطاتها الغطاء القانوني التي يعمل بها القطاع الخاص هل بالإمكان إن تطلعنا عن خطوات تسجيل الشركات ؟

ندرج خطوات تاسيس شركة عراقية وفقا لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

اولاً : تقدم المستمسكات التالية الى هذه الدائرة لغرض تسجيل الشركة:

١- كتاب حجز الاسم التجاري .

٢- كتاب مصرف معتمد في العراق بايداع راس مال الشركة المطلوب في المادة (٢٨) من القانون الانف الذكر

٣- نسخة من عقد الشركة منظم وموقع من قبل المؤسسين او ممثليهم القانونيين.

٤-نسخة من المستمسكات الشخصية للمؤسسين العراقيين ونسخة من جواز السفر للمؤسس الاجنبي.

٥- تعهد المؤسسين كونهم غير ممنوعين من تملك الاسهم لشخصه او صفته بموجب قانون او قرار صادر من محكمة او جهة حكومية معتمدة .

٦- في حالة كون مؤسس شركة عراقية يتم تقديم :

- عقد الشركة

- شهادة تأسيس شركة .

- قرار يتضمن الموافقة على المساهمة في تأسيس الشركة.

٧ – للشخص الطبيعي او المعنوي الاجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس او مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة عل الا تقل نسبة مساهمة العراقي عن ٥١ ٪ واحد وخمسون من المئة من راس المال.

٨-في حالة كون احد المؤسسين شركة اجنبية او شخص طبيعي اجنبي بالاضافة الى ماورد في الفقرة (٧) يتم تقديم :

- جواز سفر المدير المفوض للشركة او المؤسس.

- تصديق المستمسكات اعلاه من وزارة الخارجية وهي (عقد الشركة ، شهادة تأسيسها ، قرار يتضمن الموافقة على الدخول كمؤسس في الشركة العراقية).

- ترجمة جواز السفر (لغير العرب) ترجمة قانونية.

ثانياً / استناداً الى المادة (١٩) من قانون الشركات الانف الذكر :

يوافق المسجل على طلب تأسيس الشركة ما لم يجد ان الطلب مخالف لنص محدد ورد في هذا القانون ، ويعلن المسجل موافقته على الطلب او رفضه له خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه الطلب . فيما عدا الشركات المساهمة ، تصدر شهادة تأسيس الشركة عند صدور قرار الموافقة على تأسيسها ، وتكون دليلاً يثبت تأسيسها واذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة ، يصدر قراراً خطياً يوضح

فيه اسباب رفضه الطلب . وفي حالة طلب تأسيس شركة مساهمة ، يصدر المسجل اخطار خطياً بقراره الموافق على طلب التأسيس او رفضه في تاريخ اتخاذه (او اتخاذها) لهذا القرار . لن تصدر شهادة بتأسيس الشركة بدون دفع الرسوم.

ثالثاً / المادة (٢١)

١- ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة التي تنشر بموجب احكام المادة (٢٠٦) من هذا القانون ، ويشار لها فيما بعد ب (النشرة).

٢- في حالة الشركة المساهمة تصدر شهادة تأسيس بعد اكتتاب الجمهور باسهمها ، وخلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المؤسسين المعلومات المبينة في المادة ٤٦ من هذا القانون.

٣- المادة (٢٢) تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها ، وتعتب هذه الشهادة اثباتاً على شخصيتها المعنوية.

س٤/ هل لديكم الصلاحيات الكافية بشأن تسجيل الشركات و المكاتب والوكالات التجارية أم أن بعض الأمور تحتاج إلى جهات عليا للبت بها ؟

نعم لدينا صلاحيات كافية لتسجيل الشركات العراقية استناداً لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتسجيل فروع الشركات الاجنبية وفق نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وتسجيل الوكالات التجارية وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وفي بعض الاحيان يتطلب الموضوع استحصال موافقة الجهات الامنية ذات العلاقة اذا كان نشاط الشركة يتطلب موافقة امنية او احد مؤسسيها اجنبي.

س٥/ ممكن اطلاعنا على عدد الشركات العراقية المسجلة ومكاتب وفروع الشركات الأجنبية العاملة بالعراق وهل هناك إحصائيـــة دقيقــة أو قاعدة بيانات منظمة ومصنفة بشكل الكتروني يسهل الوصول إليها ؟

عدد الشركات العراقية المسجلة وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ تجاوز (٧٦٢٣٨) شركة وعدد فروع الشركات الاجنبية المسجلة تجاوز (٣٩٣٠) فرع لحد اعداد هذا الحوار.

س٦/ فيما يخص موضوع مراقبة عمل الشركات هل هناك متابعة دورية لنشاطات وعمل تلك الشركات ؟

نعم هناك رقابة لنشاط وعمل الشركات المسجلة من خلال حساباتها الختامية التي تقدم الى هذه الدائرة او من خلال الكشف الموقعي على مقرات الشركات اذ تشترك في هذا الكشف عدة جهات حكومية اضافة الى هذه الدائرة وغالباً ماتحال الشركات جراء هذه الرقابة الى المحاكم المختصة وفق احكام المواد (٢١٥ و ٢١٨ و ٢١٩) كما يتم تغريمها من قبل المسجل بصفته قاضي جنح عن مخالفاتها لاحكام المواد (٢١٣ – ٢١٤ -٢١٦ -٢١٧) من قانون الشركات الانف الذكر.

س٧/ بالتأكيد كل عمل لا يخلو من الصعوبات والمعوقات والمشاكل سواء التي تواجهكم أو تواجه موظفي الدائرة هل من الممكن الاطلاع عليها ؟

معوقات العمل كثيرة الا ان ابرزها واهمها ضيق المكان اذ لا يستوعب عدد الموظفين والاضابير وعـدم وجود العمـــــل الالكتروني

(الاتمتة) اذ لايزال العمل اليدوي هو السائد في انجاز المعاملات مما اثر ذلك على انجاز مهام الدائرة.

س٨/ في حالة مخالفة وعدم التزام الشركات بالتعليمات وعدم ممارسة نشاطها ما هي إجراءاتكم بشأنها ؟

في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها او توقفها عن ممارسة النشاط لمدة سنتين دون عذر مشروع ولم تصدر الشركة توصية بتصنيفها على الرغم من تحقق سبب من الاسباب المنصوص عليها في البنود (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (١٤٧) من هذا القانون ومرور ستين يوم على تنبية المسجل لها وجب على المسجل اصدار قرار التصفية مباشرة ما لم يعطي الشركة امهالا لتدارك اوضاعها ان وجد مسوغ لذلك وهذا مانصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

س٩/ فيما يخص الكوادر العاملة في الدائرة هل عدد الموظفين كافي لانجاز مهام الدائرة وهل الكوادر مؤهلة من ناحية الخبرة والإلمام بالقوانين أم أن هناك خطة لتطوير مهاراتهم من الناحية الفنية والإدارية والقانونية ؟

ان عدد الموظفين كافي ولو استخدم النظام الالكتروني لسد نقصاً في النوع والكم من الموظفين ويتم تاهيل كادر الدائرة بزجهم بدورات تدريبية.

س١٠/ الكل يعرف زخم العمل في دائرتكم هل تتبعون طرق ووسائل حديثة وبرامج وأنظمة الكترونية متطورة ومواكبة للتطورات العالمية لتبسيط الإجراءات وتسهيل سير معاملات المراجعين لضمان السرعة والدقة والسهولة بالعمل ؟

نعم نسعى جاهدين وعلى كافة المستويات لايجاد موقع بديل للدائرة وانجاز نظام الاتمتة للوصول الى اعلى مستوى من الانجاز.

س١١/ بالنظر لكون عمل الدائرة في تماس مباشر مع المواطن هل لديكم إجراءات وقائية لمنع حدوث حالات فساد إداري ومالي وفي حالة حصولها ما هي إجراءاتكم ؟

ان استخدام نظام الاتمتة ولكافة اقسام الدائرة وهو الحل الامثل والناجح للنهوض بواقع الدائرة واجراء وقائي لمنع حدوث حالات الفساد الاداري والمالي وهذا ماتسعى الدائرة جاهدة لتحقيقه.

وفي الختام اود ان اتقدم بالشكر الجزيل لكم على اتاحة الفرصة لنا لاعطاء نبذة مختصرة عن طبيعة وعمل واهداف هذه الدائرة متمنين لكم الموفقية في عملكم.

التبادل التجاري للعراق مع بعض دول العالم التي تتواجد فيها ملحقيات تجارية للاعوام ٢٠١٩-٢٠٢٠

د. يسرى عامر عبد الكريم
د. ياسر حسن حسين الزبيدي

تتعد مؤشرات التبادل التجاري (الاستيرادات والصادرات) من اهم المؤشرات التي تستند الها الدولة في عملية رسم السياسات الاقتصادية والتجارية منها بصورة خاصة حيث يشتق من هذه البيانات مؤشر الميزان التجاري للبلد الذي يعد من المؤشرات الأساسية لميزان المدفوعات. ولكون العراق يعاني منذ سنوات من خلل واضح في الية جمع وعرض البيانات التجارية لأسباب عدة، منها المنظومة القديمة التي تعمل بها المنافذ الكمركية في البلد، وافتقارها للتكنلوجية الحديثة التي تساهم في توليد بيانات دقيقة عن واردات وصادرات البلد وتزويد الجهات المختصة بها كحال باقي بلدان العالم.

لذلك لجأت دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية الى محاولة الحصول على جزء من هذه البيانات وبشكل مؤقت من الدول المصدرة للعراق عن طريق الملحقيات التجارية في الخارج للاطلاع عليها وتحليلها وتقديم تقارير عنها للجهات العليا للاستفادة في رسم السياسات الاقتصادية .

وفي هذا التقرير سنحاول ان نسلط الضوء على مؤشرات التبادل التجاري بين العراق وبعض دول العالم التي تتواجد فيها ملحقيات تجارية لعام ٢٠١٩ وكذلك للمتوفر من بيانات عام ٢٠٢٠ .

وقد قمنا بتقسيم الدول الى ثلاث مجامع الأولى هي مجموعة الدول العربية والثانية هي مجموعة دول اسيا والثالثة هي مجموعة دول اوربا وامريكا هذا فيما يخص بيانات عام ٢٠١٩ بينما بيانات عام ٢٠٢٠ فبسبب الجائحة العالمية لفايروس كورونا وكذلك المواعيد المختلفة التي تعتمدها الدول في نشر بياناتها فلم تتوفر لدينا بيانات مفصلة لجميع الدول التي تناولنا بياناتها لعام ٢٠١٩ لذلك سنحاول ان نبوب المتوفر منها.

ولابد من الإشارة اننا استخدمنا وحدة المليون دولار كأساس في جداولنا لذلك قمنا بتقريب بعض البيانات الى اقرب مرتبة رغبة في ايضاحها وسهولة تفسير تفاصيلها

.

اولا :- التبادل التجاري السلعي للعراق مع الدول العربية
لعام ٢٠١٩ بدون النفط

أولا :- التبادل التجاري السلعي للعراق مع الدول العربية لعام ٢٠١٩ بدون النفط

جدول التبادل التجاري بين العراق وبعض الدول العربية

الدولة	الاستيرادات العراقية لعام ٢٠١٩	الصادرات العراقية لعام ٢٠١٩	الميزان التجاري	التبادل التجاري
الامارات	13824	1354	-12470	15178
الكويت	956	0.974	-955.026	956.974
مصر	406	6	-400	412
لبنان	146	4	-142	150
الأردن	283	2.4	-280.6	285.4
السعودية	158	0	-158	158
المجموع	15773	1367.374	-14405.63	17140.37

الوحدة المستخدمة :مليون دولار امريكي

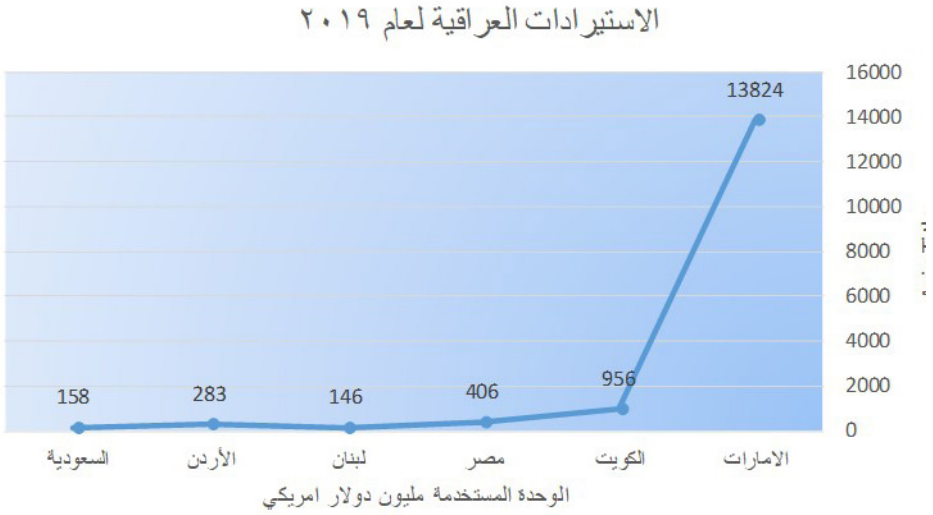

التحليل

١ - الاستيرادات

من الجدول ألسابق نلاحظ ان الامارات العربية المتحدة تتصدر الدول العربية الأكثر تصديرا لمنتجاتها الى العراق حيث تصل حجم مبيعاتها الى العراق ما يقارب الأربعة عشر مليار دولار وهذا المبلغ يجمع ما بين البضائع المنتجة في الامارات والمصدرة مباشرة الى العراق وما بين البضائع المصدرة الى الامارات ومعاد تصديرها الى العراق تليها في المرتبة الثانية هي دولة الكويت التي بلغ حجم صادراتها الى العراق ما يقارب التسعمائة وخمسون مليون دولار تليها مصر بمجموع بلغ اربعمائة وستة مليون دولار ثم الأردن بمجموع مائتان وثلاث وثمانون مليون دولار وبعدها السعودية بمجموع مائة وستة وخمسون مليون دولار ومن ثم لبنان بمجموع مائة وثمان واربعون مليون دولار.

٢- الصادرات

يوضح لنا الجدول ألسابق ان الامارات العربية المتحدة هي الشريك الاقتصادي الأول للعراق في حجم الصادرات العراقية السلعية حيث يبلغ مجموع الصادرات الموردة الى الامارات في العام ٢٠١٩ هو مليار وثلاثمائة واربع وخمسون مليون دولار تليها مباشرة مصر بستة مليون بالنسبة للصادرات السلعية ويعد هذا تطور منقطع النظير في حجم الصادرات السلعية وفي المرتبة الثالثة والرابعة والخامسة تأتي دول لبنان والأردن والكويت بحجم صادرات لا يتجاوز الستة ملايين دولار .

٣- الميزان التجاري

يبين الجدول السابق ان الميزان التجاري للعراق مع اغلب الدول العربية يوشر بالاتجاه السلبي وبالرغم من ان الميزان التجاري مع الامارات يوشر سلبا لصالح الامارات باثنى عشر مليار تقريبا لكنه يعد تقدما ملحوظا في تاريخ التبادل التجاري بين البلدين لذلك فان مؤشر الميزان التجاري للعراق مع الامارات يبشر بنواة تطور في هيكلية الاقتصاد العراقي .

من ناحية أخرى نرى استمرار مؤشرات الميزان التجاري للعراق مع دول مصر والأردن ولبنان والكويت والسعودية بتسجيل القيم السالبة كما هي عليه في السنوات السابقة

جدول التبادل التجاري بين العراق وبعض دول اسيا لعام ٢٠١٩

الدولة	الاستيرادات العراقية	الصادرات العراقية	الميزان التجاري	التبادل التجاري
ايران	8992	129	-8863	9121
تركيا	10223	2678	-7545	12901
الهند	1878	66	-1812	1944
كوريا	1947	2	-1945	1949
الصين	9461	80	-9381	9541
اليابان	748	0	-748	748
روسيا	264	0.036	-263.964	264.036
المجموع	33513	2955.04	-30557.96	36468

التحليل

١ - الاستيرادات

تتقدم كل من تركيا والصين قائمة الدول الاسيوية التي يستورد منها العراق احتياجاته السلعية حيث يبلغ حجم الاستيرادات العراق من تركيا ما يقارب العشرة مليار دولار ومن الصين ما يقارب التسعة مليار وخمسمائة مليون دولار امريكي تليهم ايران بما يقارب التسعة مليار ثم كوريا والهند بما يقارب اثنان مليار تليهم اليابان بما يقارب السبعمائة وخمسون مليون دولار وروسيا بمائتين وخمسون مليون دولار تقريبا. لتسجل مجموع الاستيرادات من هذه الدول لعام ٢٠١٩ ثلاث وثلاثون مليار دولا ونصف تقريبا.

٢ -الصادرات

تصدرت تركيا قائمة الدول التي استوردت من العراق لعام ٢٠١٩ حيث بلغ حجم الصادرات السلعية العراقية الى تركيا ملياران وستمائة وثمان وسبعون مليون دولار وهذا المؤشر مشجع للغاية ومبشر بتقدم وتصحيح مسار الاقتصاد العراقي تلها إيران بمائة وتسع وعشرون مليون دولار والصين بثمانين مليون دولار والهند بست وستون مليون دولار وتدر الإشارة الى ان مجموع الصادرات لدول اسيا في هذا الجدول قد بلغت ما يقارب ثلاث مليارات دولار.

٣-الميزان التجاري

باستثناء التحسن الملحوظ بالصادرات مع تركيا استمر الميزان التجاري العراقي مع دول اسيا بتسجيل القيم السلبية باتجاه العراق مع دول اسيا

جدول التبادل التجاري للعراق مع بعض دول اوربا والامريكيتين لعام ٢٠١٩				
الدولة	الاستيرادات العراقية	الصادرات العراقية	الميزان التجاري	التبادل التجاري
فرنسا	464	0	-464	464
إيطاليا	402	6	-396	408
المانيا	1102	5	-1097	1107
بريطانيا	503	2	-501	505
أمريكا	1278	203	-1075	1481
البرازيل	649	0	-649	649
المجموع	4398	216	-4182	4614

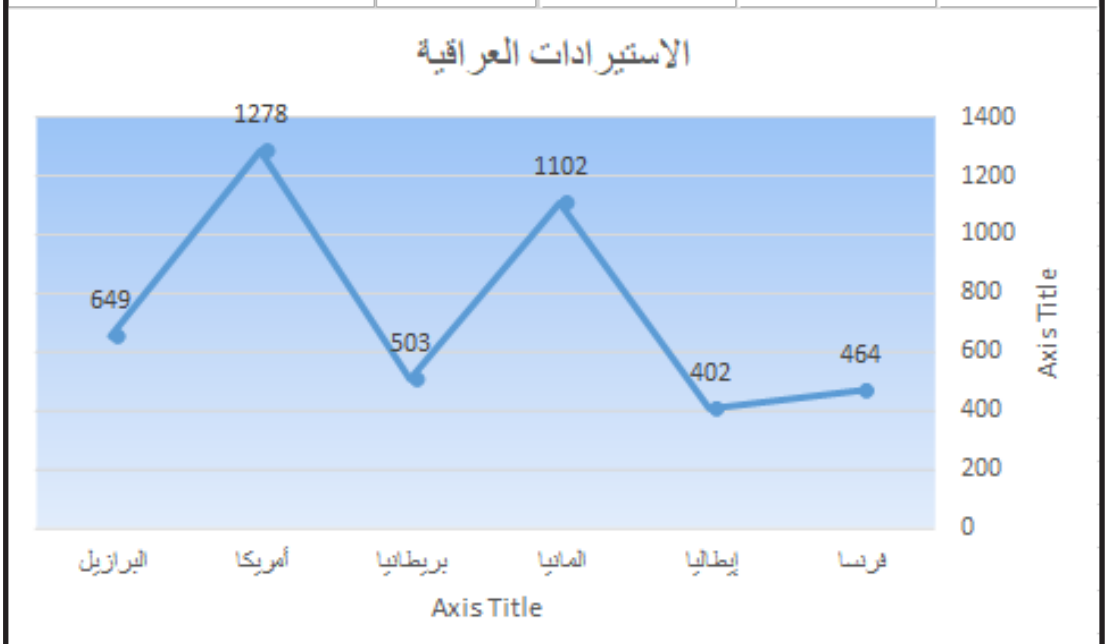

التحليل

١ -الاستيرادات

في الجدول أعلاه نجد ان أمريكا وألمانيا تتقدم باقي الدول التي يستورد منها العراق بأكثر من مليار دولار تليهم البرازيل حيث يستورد منها العراق سلع بحجم ستمائة وخمسين مليون دولار ومن بعدها بريطانيا بما يقارب خمسمائة مليون دولار ويبين الجدول ان مجموع الاستيرادات العراقية من هذه الدول هي أربعة مليار وما يقارب الاربعمائة مليون.

٢ -الصادرات

تتقدم الولايات المتحدة الامريكية قائمة الدول في هذا الجدول التي يصدر لها العراق بحجم صادرات يبلغ أكثر بقليل من ٢٠٠ مليون دولار بينما باقي الدول في هذا الجدول يصدر لها العراق سلع بمبالغ قليلة لا تتجاوز ست ملاين دولار ويبين الجدول ان حجم الصادرات السلعية الكلية للعراق لهذه الدول هي مائتان وست عشر مليون دولار.

٣ -الميزان التجاري

جدول يمثل حجم التبادل التجاري للعراق مع دول العالم لعام ٢٠١٩ مصنف حسب المجاميع السابقة

مجموعة الدول	حجم الاستيرادات العراقية	حجم الصادرات العراقية	الميزان التجاري
الدول العربية	15773	1367.374	-14405.626
دول اسيا	33513	2955	-30558
دول اوربا وامريكا	4398	216	-4182
المجموع	53684	4538.374	-49145.626

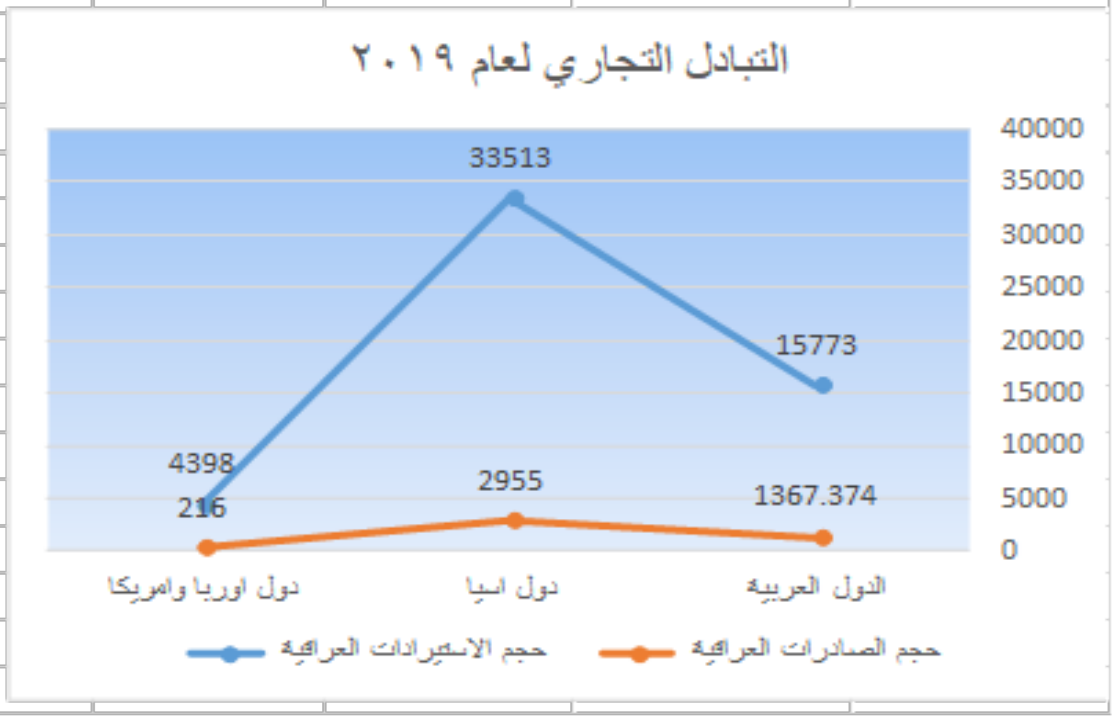

التحليل

يبين الجدول أعلاه ان اعلى حجم للاستيرادات العراقية هو من دول اسيا حيث يبلغ ما يقارب ثلاث وثلاثون مليار دولار وكذلك أيضا اعلى حجم للصادرات العراقية هو الى دول اسيا حيث يبلغ حجم الصادرات ما يقارب ثلاث مليارات تليها الاستيرادات من الدول العربية بما يقارب الستة عشر مليار في حين تبلغ الصادرات العراقية الى الدول العربية مليار وثلاث مائة وسبعون مليون تقريبا

ومن بعدها دول اوربا والامريكيتين بحجم استيرادات بلغ أربع مليار واربعمائة مليون دولار تقريبا وحجم صادرات مائتان وستة عشر مليون دولار

وان حجم التبادل الكلي سجل ما يقارب الاربع وخمسون مليار للاستيرادات وما يقارب الاربع مليارات ونصف للصادرات الغير نفطية.

خامساً : التبادل التجاري للعراق مع دول العام وبضمنها النفط لعام ٢٠١٩

جدول يمثل حجم التبادل التجاري مع النفط للعراق مع بعض دول العالم لعام ٢٠١٩				
الدولة	الاستيرادات العراقية	الصادرات العراقية	الميزان التجاري	التبادل التجاري
الصين	9500	24000	14500	33500
الهند	2000	22000	20000	24000
كوريا	2000	8000	6000	10000
أمريكا	1300	7000	5700	8300
الامارات	14000	1350	-12650	15350
تركيا	10000	2700	-7300	12700
إيطاليا	402	5300	4898	5702
فرنسا	464	1000	536	1464
اليابان	748	956	208	1704
المانيا	1000	744	-256	1744
الكويت	956	0.974	-955.026	956.974
البرازيل	649	235	-414	884
مصر	406	137	-269	543
ايران	10000	129	-9871	10129
لبنان	146	4	-142	150
بريطانيا	503	2	-501	505
روسيا	264	0.036	-263.964	264.036
السعودية	158	0	-158	158
المجموع	54496	73558.01	19062.01	128054.01

التحليل

مؤشرات الجدول أعلاه تختلف عن الجداول السابقة بالرغم من كونها لنفس الدول ولنفس العام وهو ٢٠١٩ وذلك بسبب ادخال قيمة الصادرات النفطية الى البيانات التي يصدر لها العراق النفط الخام لذلك نجد قيمة الميزان التجاري مع الدول التي يصدر لها العراق النفط تميل لصالح العراق ويتضح لنا من هذا الجدول ان الصين والهند وكوريا اكبر المستوردين من العراق تليهم أمريكا وفرنسا وإيطاليا واليابان لذلك نجد ان الميزان التجاري الكلي يسجل فائض اكثر من عشرين مليار دولار لصالح العراق

وقد بلغت مجموع الصادرات العراقية مع النفط ثلاث وسبعون مليار ونصف بينما الاستيرادات بلغت اربع وخمسون مليار وحجم التبادل التجاري الكلي هو مائة وتسع وعشرون مليار .

جدول التبادل التجاري للعراق مع بعض الدول لعام ٢٠٢٠

الدولة	التبادل التجاري	الملاحظات
تركيا	13000	لغاية شهر أيلول
الهند	12000	لغاية شهر تشرين الأول
كوريا	4000	لغاية شهر أيلول
أمريكا	3000	لغاية شهر اب
ايران	2000	لغاية شهر اب
المانيا	519	لغاية شهر حزيران
طوكيو	463	لغاية شهر أيلول
الأردن	435	لغاية شهر اب
البرازيل	400	لغاية شهر أيلول
الكويت	352.4	لغاية شهر تشرين الأول
فرنسا	312	لغاية شهر اب
إيطاليا	280	لغاية شهر تموز
بريطانيا	274	لغاية شهر اب
مصر	574	لغاية شهر تشرين الأول
الصين	231	لغاية شهر أيلول
روسيا	133	لغاية شهر تشرين الأول
لبنان	89	لغاية شهر اب
السعودية	52	لغاية شهر أيلول
الامارات	0	لم تتوفر بيانات
المجموع	38114.4	مليون دولار امريكي

التحليل

يتضح لنا من الجدول أعلاه انخفاض قيمة التبادل التجاري للعراق مع الدول التي تضمنها الجدول بسبب جائحة كورونا بالرغم من عدم تساوي الفترات المعلنة فيها البيانات حيث سجل حجم التبادل التجاري الكلي ثمان وثلاثون مليار وتصدرت تركيا والهند قائمة الدول التي تتعامل مع العراق تلتها كوريا وأمريكا وايران حيث ان هذه الدول الخمسة بمفردها بلغ حجم تعاملها مع العراق ما يقارب الأربع وثلاثون مليار

الخلاصة

١ – بلغت حجم الاستيرادات الكلية للعراق من الدول التي تتواجد فيها ملحقيات تجارية لعام ٢٠١٩ اربعة وخمسون مليار وخمسمائة مليون دولار امريكي تقريبا

٢ – بلغت قيمة الصادرات الكلية للعراق بدون قيمة النفط لنفس الدول ولذات العام اربع مليار وخمسمائة مليون دولار امريكي تقريبا

٣ – بلغت قيمة الصادرات الكلية للعراق مع قيمة النفط لذات الدول وفي نفس العام أربع وسبعون مليار وخمسمائة مليون دولار

٤-بلغ حجم التبادل التجاري للعراق مع هذه الدول للعام ٢٠١٩ مائة وتسع وعشرون مليار

٥ – بلغ حجم التبادل التجاري لهذه الدول في الثلثين الأولى من العام ٢٠٢٠ أربع وثلاثون مليار

٦ – سجل الميزان التجاري للعراق للعام ٢٠١٩ بدون قيمة النفط عجزا مقداره ثمان واربعون مليار دولار

٧ – سجل الميزان التجاري العراقي لعام ٢٠١٩ بعد إضافة قيمة النفط فائض قدره عشرون مليار دولار امريكي .

التوصيات

استنادا الى ما تقدم في هذا التقرير ندرج مجموعة من التوصيات نعتقد انها تساهم في معالجة الاختلال الواضح في الميزان التجاري العراقي مع هذه الدول وكما يلي: ـ

١ – تخفيض التعرفة الكمركية للسلع الرأسمالية المستوردة (المواد الأولية والمكائن والمعدات الإنتاجية) لتسهيل نشوء الصناعة الوطنية ومنافستها للصناعة الأجنبية.

٢ – تسهيل إجراءات التصدير الى ابسط ما يمكن لتشجيع راس المال العراقي على الاستثمار في الصناعات الوطنية وتصديرها الى الأسواق العالمية.

٣ – منح قروض بفائدة صفرية للمصانع العراقية المتوسطة والصغيرة بشرط التصدير مع إمكانية إطفاء نسب منها بحسب ارتفاع نسبة المنتوج المصدر من المصنع في كل سنة مثال ذلك اذا منح قرض بفائدة صفرية لمدة خمس سنوات لمصنع بشرط ان يقوم هذا المصنع بتصدير عشرين بالمائة من انتاجه في كل سنة فبالإمكان إضافة ميزة انه في حالة مضاعفة نسبة الصادرات يتم إطفاء نسبة عشرون بالمائة من القرض

٤ – انتخاب مجموعة من السلع التي ممكن ان تصدر لتقوم الدولة بتقديم الدعم اللوجستي الكامل لها من خلال إقامة أسواق تجارية ومعارض في الدول المستهدفة للترويج لها.

٥ – إمكانية تحمل الدولة تكاليف نقل السلع المعدة الى التصدير من المصنع الى المنافذ الحدودية لتخفيض تكاليف الإنتاج ومنح فرصة أكبر لهذه السلع في المنافسة

٦ – إعادة النظر في الاتفاقيات التجارية مع الدول المصدرة الى العراق بهدف الحصول على المكاسب التي تصب في مصلحة نفاذ السلع العراقية الى أسواق تلك الدول

٧ – إعادة النظر بالتعرفة الكمركية للسلع المصدرة الى العراق وتحديدها بما يساعد في نهوض الصناعات الوطنية

٨ – توجيه عمل الملحقيات التجارية بمنهاج عمل يصب في مصلحة نفاذ المنتجات العراقية الى الأسواق في ساحة عملها مثال ذلك قيامها بتنظيم ورشات عمل بين المصدرين العراقيين والمستوردين في ساحة العمل.

القوة القاهرة واثارها على العقود الدولية

مها محمود نايف
دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية

تحتل المبادلات التجارية الدولية موقعا مهمـــا في النشاط الاقتصادي لكل دولـــة ،حيث تلعـــب دورا أساسيا ومؤثـرا في تقرير وتقييم مستـــوى وحجم التبادل في هـــذا المجال . وتتحقق هـــذه العلاقـــات التجارية من خلال معامـــلات المؤسسات أو الشركات تنفيـــذا لسياساتها التسويقية أو التحويـــلية بتسويق إنتاجها خـــارج حدود بلدها سواء كانت على شكل مواد زراعية ، صناعية ، إنشائية أم في نطاق الخدمات.

و لقد تطور سوق التبادل التجاري و تعقدت المعاملات بين الدول بسرعة متزايدة بسبب كثرة العروض التجارية و تنوعها و تضاعفت الحاجة للمواد الأجنبية لأغراض التنمية و الاستهلاك .وأدى التحول الأخير في النظم الاقتصادية لكثير من الدول و تبنيها مبدأ اقتصاد السوق إلى إيجاد سوقا جديدا واسعا لهذا التبادل التجاري ، حيث يسمح هذا النظام الاقتصادي الحر للشركات في أن تتعامل وتطور علاقاتها التعاقدية ، و تمارس نشاطها الطبيعي باستقلالية داخل البلد و خارجه لتأمين حاجة السوق المحلية من البضائع والخدمات الامر الذي تطلب معه تحرير رابطة عقدية بين الطرفين (البائع والمشتري) مستوفية الشروط القانونية الملائمة لضمان حقوقهما ومن بين تلك الشروط (شرط القوة القاهرة).

قد يتعرض تنفيذ العقد الدولي تبعا لخصوصياته إلى مخاطر وصعوبات تحول دون تنفيذه بالشروط التي وردت في العقد . فهي قد تجعل أحيانا تنفيذ العقد مستحيلا بصورة نهائية ، أو أن تكون استحالة التنفيذ حادث مؤقت . وفي الحالتين يصبح عدم التنفيذ ضارا بحقوق الدائن مما يؤدي إلى الإخلال بقاعدة التوازن العقدي بين الطرفين .فعندما يصبح تنفيذ العقد مستحيلا لسبب أو لآخر فنحن أمام حالة القوة القـــاهرة force majures وهذه الظاهرة التي تسمى أيضا بالحادث الجبري أو المفاجيء ينتج عن قوة أجنبية كالعاصفة و الانهيار و الهزة الأرضية وكذلك الحرب و أحيانا قرار السلطة . ومن

المتوقع كثيرا أن يتعرض طرفي العقد على السواء ، البائع أو المشتري ، لحالات القوة القاهرة . وينتج عن ذلك استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد بشكل مؤقت أو بصورة نهائية . وإذا صح هذا الافتراض في العقود المحلية داخل البلد الواحد ، فإن احتمال نشوء القوة القاهرة يتضاعف وقوعه في العقد الدولي لأسباب عديدة منها :إن تنفيذ العقد الدولي تتجاوز عناصر تنفيذه جغرافيا حدود الدولة الواحدة سواء ما كان يتعلق في نوع وكمية المبيع ، أم في تنوع وسائل نقله . عند ذلك تبرز مشاكل النقل الدولي ومنها اجتياز الحدود وتوفير الترخيص الرسمي الخاص بالاستيراد و التصدير وتحويل العملات اللازمة لتسديد الثمن وكذلك مراعاة المعايير الصحية والبيئية لجنس المبيع .أضف إلى ذلك بان العقد الدولي يتصف دائما بطول الفترة التي تفصل بين وقت إبرامه وبين تاريخ التنفيذ .

ومن هنا تبرز أهمية صياغة شرط القوة القاهرة في العقود الدولية من قبل المتعاقدين . ويتطلب ذلك قبل كل شيء الوقوف عند مفهوم القوة القاهرة ، ثم لابد بعد ذلك من بيان التطور القانوني لهذا المفهوم الذي ينسجم مع مرونة مبدأ القوة الملزمة للعقد الدولي . وفي جميع الافتراضات ، ينبغي بيان آليات تطبيق شرط القوة القاهرة و آثارها على العقد والاطراف التعاقدية٠

منهجية البحث

مشكلة البحث:

سيناقش البحث المشكلتين الاتيتين :

١- عدم تمييز الجهات المعنية بالتعاقد ومنها شركات الوزارة بين مفهومي القـــوة القاهرة والظرف الطارئ٠

٢-عدم وجود اطار تعاقدي صحيح ينظم الخيارات المتاحة في حالة القوة القاهـــرة يضمن مصلحة الطرفين المتعاقدين

اهمية البحث:

يعتبر شرط القوة القاهرة احد الاجراءات الاحترازية التي لابـــد من تضمينها فـــي العقود الدولية لضمان حقوق المتعاقدين فضـــلا» عن كونه وسيلة حماية قانـــونية لايمكن اغفالها عند صياغة العقد الدولي خاصة في العقـــود طويلـــة الامد ٠

ولكون وزارة التجارة متمثلة بتشكيلاتها ودوائرها معنية بابرام عقود مع جهات اجنبيـــة ، بات حريا» اختيار ماهو ملائم من النصوص ذات العلاقة بموضوع القوة القاهـــــرة لتوفير الحماية القانونية ولضمان الحفاظ على التوازن العقدي بين طرفي التعاقد٠

هدف البحث:

١- الوقوف عند مفهوم القوة القاهرة والتمييز بين حالة القوة القاهـــرة والظـــرف الطارئ٠

٢-تسليط الضوء على بعض النصوص القانونية المعتمدة دوليا» لشرط القوة القاهرة للاستفادة من الملائم منها من قبل القائمين على صياغة العقود الذين يستخدمـــون عادة البنود النموذجية للقوة القاهرة بشكل تلقائي دون اية محاولات جادة لظبط البند بحيث يتلائم مع المعاملة موضوع التعاقد٠

٣- التعريف بالاثارالمباشرة لحالة القوة القاهرة على حياة العقد الدولي وماهية المخاطر الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية بغية تلافيها

تناول البحث موضوع (القوة القاهرة) في ثلاث مباحث وهي:-

المبحث الأول : مفهوم القوة القاهرة

المبحث الثاني : آليات تطبيق شرط القوة القاهرة

المبحث الثالث : آثار شرط القوة القاهرة

القوة القاهرة هي صورة من صور السبب الاجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر الذي لحق بالمضرور وهي كل حادث خارجي لايمكن للمدين توقعه ولايمكن له دفعه ومثال ذلك الفيضانات والزلازل والحروب٠فأذا وقع زلزال منع المدين من تنفيذ التزامه فلايمكن للدائن ان يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لذلك لأن عدم التنفيذ لايرجع الى خطأ المدين وانما سببه هو الزلزال الذي ضرب المدينة وهو بهذا المعنى يعد قوة قاهرة٠

ويذهب اخرون الى تعريف القوة القاهرة على انها ذلك الحادث الذي لايمكن دفعه مطلقا» اوتوقعه وقد تعرف في بعض العقود والاتفاقيات على انها مايحدث قضاءا» وقدرا» او اي تمرد او عصيان او شغب او حرب او اضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية او حرائق او فيضانات او اي سبب اخر ليس ناتجا» عن خطأ او اهمال من جانب المتعاقدين٠

أشترطت اكاديمية قوانين الشرق لاعتبار الظرف الحادث قوة قاهرة شرطين هما :-

١ / عدم أمكان التوقع :- ان يكون الحادث غير ممكن التوقع من جانب اشد الناس يقظة وبصرا» بالامور ، وان يكون عدم امكان التوقع مطلقا» لانسبيا» ٠عدم امكان التوقع يرتبط باستثنائية وندرة وقوع الحادث او عدم مالوفية وقوعه٠

٢/ استحالة الدفع :- ان بستحيل دفعه وان تكون الاستحالة مطلقة وان تكون تامة وعامة٠

يرى القضاء الفرنسي إن ثمة عناصر ثلاثة يجب أن تتوافر حتى نكون بصدد القوة القاهرة وهي :

حادث غير متوقع Impévisible ، حادث لا يمكن مقاومته (لا

يمكن تجنبه (Irrésistible ، حادث أجنبي (خارج عن إرادة المدين) Extérieur

فعند تقدير القضاء إعفاء المدين من المسئولية العقدية لعدم التنفيذ ، لابد أن تكون حالة « القوة القاهرة ، أو الحادث الجبري « مستقلا عن إرادة الطرفين ، غير متوقعا ، وكذلك لا يمكن مقاومته. فعندما تتوفر هذه العناصر يجوز للمدين كما يرى الفقه أن يتمسك بوجود قوة قاهرة حتى يعفى من مسئوليته ،ولكن شريطة أن يكون الحادث الذي يتمسك به المدين ناشئا بعد تاريخ سريان العقد ، و ذات طبيعة تمنع التنفيذ كليا أو جزئيا للالتزامات الناتجة عنه ، سواء كان هذا المانع مؤقت أم نهائي٠

إن تعريف القوة القاهرة بهذا المحتوى فيه خاصيتين هما :حالتي التعميم La généralité و التجريد L'abstraction . فهو تعريف عام وشامل . وهذا يعني بأنه ليس من الضروري وضع صورة مسبقة لتحديد نوعية الحوادث التي ممكن أن تعتبر حالة من حالات القوة القاهرة. ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار هذا المفهوم في تطبيقه ذات نطاق ضيق جدا ومقيدا لظروف موضوع الدعوى لأنه يتطلب في كل مرة تحليل فيما إذا كان الحادث يشتمل فعلا على خصائص القوة القاهرة . و قد ينتج عن ذلك احتمال الخطأ أو عدم الدقة في صحة تقييم الحالات المعروضة أمامنا نظرا لاختلافها وتنوع ظروف نشأتها . ويتأكد ذلك عندما يرى القضاء الفرنسي إنه في الأصل بأن الحادث مهما كان لا يعتبر بحد ذاته حالة من حالات القوة القاهرة كقرار السلطة العامة أو حالة الحرب أو العاصفة أو الفيضان أو ارتفاع الأسعار حيث تتأثر كل منها بعامل الزمن والتأريخ وظرف المكان وغيرها...

رغم ذلك نجد تطبيقات للقضاء الفرنسي في أحكامه على بعض الظواهر التي تتعرض لها المعاملات الداخلية يميل إلى اعتبارها غالبا حالة من حالات القوة القاهرة أو أن تكون مصدرا لنشوئها فقد قضي إن :

قرار السلطة العامة Le fait du Prince يكون من الطبيعي في اغلب الحالات حادث قوة قاهرة . ويرى ذات القضاء إن تقدير وجود حالة عدم التوقع للحادث الجبري يكون وقت انعقاد العقد.

- يشكل الإضراب حالة القوة القاهرة إذا كانت أسبابه خارجية لا يتمكن صاحب العمل من تجنبها ، و لكن لا يكتسب الحادث خاصية القوة القاهرة إن كانت أسباب الإضراب ترجع في حقيقتها إلى خلل في النظام الداخلي للمشروع حيث يتمكن رب العمل من وضع حد له بالتنازل عن بعض الحقوق لصالح المضربين .

ولكن الإفلاس لا ينشأ عنه حالة القوة القاهرة لصالح المدين وكذلك حالة الحرب لا يمكن من حيث المبدأ اعتبارها قوة قاهرة ، إلا إن هذه الخاصية يمكن أن تنسب لها استثناء بفعل الظروف المحيطة بها .

*ومما تقدم نجد ان للقوة القاهرة ثلاثة شروط لابد من توفرها لسقوط المسؤولية وهي:-

١- عدم امكانية توقع الحادث ومعيار عدم التوقع معيار موضوع يتطلب ان يكون عدم التوقع مطلقا» فلايكفي فيه ان يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين وانما ايضا» يجب ان يكون غير ممكن التوقع من جانب اكثر الناس حيطة وحذر ويترتب على ذلك انه اذا كان الحادث متوقعا فانه لايعفي من المسئوولية ومثال ذلك سقوط الثلوج في فصل الشتاء في مدينة موسكو هو امر متوقع ومن ثم لايعد قوة قاهرة ٠ ويختلف الوقت الذي يجب يتوافر فيه عدم امكانية التوقع تبعا لنوع المسؤولية ، ففي المسئوولية العقدية يجب ان يكون الحادث غير ممكن التوقع لحظة انعقاد العقد اما في المسئوولية التقصيرية فيجب توافر عدم امكان التوقع لحظة وقوع الحادث٠ والحادث اذا كان غير ممكن التوقع وقت ابرام العقد ، يعتبر قوة قاهرة ولو كان بالامكان توقعه بعد ابرام العقد او تنفيذها وبالتالي فان مسؤولية المدين تنتفي في هذا المضمار وقد صدر حكم في هذا الموضوع عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء جاء فيه ((٠٠٠٠٠سوء احوال الطقس لايكون في حد ذاته قوة قاهرة او حادث فجائي كما لايكون هيجان البحر بمرفأ آسفي كذلك ، مادام ذلك يعد حالة معتادة معلومة من الطرفين٠٠٠))٠

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية ان سقوط الصخور على شريطي السكك الحديدية الذي دفع القطار الى الانحراف لايعتبر قوة قاهرة لان انسياب الاتربة من جسر فوق السكك الحديدية امر متوقع،وكان من الممكن تفاديه٠

وفي نفس الصدد فقد اعتبرت نفس المحكمة المذكورة ان اعمال الشغب التي تحدث اثناء اضراب عام لاتشكل قوة قاهرة يمكن للناقل الاستناد عليها لدفع المسؤولية عنه٠

٢-استحالة دفع الحادث حيث لايكفي لقيام القوة القاهرة عدم امكانية توقع الحادث بل يجب اضافة الى ذلك ان يستحيل دفعه ومعنى ذلك ان الحادث يجب ان يؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة ٠ فاذا استطاع المدين دفع الحادث ولم يفعل

فلايعفي هذا الحادث المدين من المسؤولية حتى لو كان غير ممكن التوقع ولافرق هنا بين ان تكون استحالة تنفيذ الالتزام مادية كالزلزال ، او ان تكون الاستحالة معنوية او ان تكون الاستحالة معنوية ، كما لو التزم شخص بالقيام بعمل معين في يوم محدد وأخل بذلك نتيجة وفاة والده ومن ثم تعفي من المسؤولية اذا كانت غير ممكنة التوقع ايضا» وهذا الشرط هو تطبيق للقاعدة القائلة «لا التزام بمحال»٠

٣-أن يكون الحادث خارجيا» اي لايكون هناك خطا من المدعى عليه ، فاذا تسبب المدعى عليه بوقوع الحادث او ساعد على وقوعه فلا يعد الحادث قوة قاهرة حتى لوتوافرفيه الشرطان السابقان ٠ ومن ثم لايعفي من المسؤولية وكذلك اذا كان الحادث داخليا بالنسبة للشئ٠

ويرى آخرون ان القوة القاهرة في القانون والاقتصاد هي احدى بنود العقود تعفى كلا من الطرفين المتعاقدين من التزاماتهما عند حدوث ظروف قاهرة خارجة عن ارادتهما مثل الحرب او اضراب العمال او كوارث طبيعية كزلزال او فيضان قد يمنع احد تلك الاحداث طرفا»من التعاقد او الطرفين معا» من تنفيذ التزاماته طبقا» للعقد ولكن بند القوة القاهرة لاينطبق في حالة الاهمال ارتكاب فعل ضار٠

((«في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له ، و انفسخ العقد من تلقاء نفسه ، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ، و مثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة و في كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين » القانون المدني الاردني – المادة ٢٧٤))

من الامثلة التطبيقية على شرط القوة القاهرة

قبل ان نتطرق الى عرض الامثلة التطبيقية عن موضوع القوة القاهرة لابد لنا من ذكر الأمثلة العامة لها وهي، البراكين والفيضانات والزلازل والكوارث الطبيعية الطارئة والحروب والامراض الوبائية الخطيرة... فمثلا، إذا وقع زلزال منع من تنفيذ الالتزام المتفق عليه في العقد، فلا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن ذلك؛ لأن عدم التنفيذ لا يرجع إلى خطأ أوغيره وإنما بسبب حدوث «القوة القاهرة» التي تتمثل في الزلزال٠.

في بعض الحالات، قد تنشأ القوة القاهرة عن فعل الإنسان بنفسه. وكمثال لهذا، الثورات الشعبية والاضرابات الجماعية عن العمل والعصيان المدني.. أو السرقات المسلحة والعنف الجماعي. وقد تكون القوة القاهرة بسبب بعض الاجراءات القانونية التي تقوم بها السلطات الرسمية، كأن تقوم الدولة بنزع الملكية، أو المصادرة، أو أوامر السلطات الحكومية الأخرى كالزيادة الفجائية العالية للأسعار. وتسمى القوة القاهرة في مثل هذه الحالات تدخل أو «فعل الدولة» أو «فعل الأمير٠

ومن الامثلة التطبيقية على تطبيق شرط القوة القاهرة :-
مثال عن التحقق من حدوث القوة القاهرة
-طلب احدى الشركات المتعاقد معها لتجهيز مادة اوكرانية المنشا تمديد مدة العقد وتغيير المنشا المتعاقد عليه لعدم امكانيتها بتنفيذ التزاماتها بتجهيز المادة خلال مدة العقد المتفق عليها بسبب الحادث المفاجئ والمتمثل بالحظر المفروض من الحكومة الاوكرانية على تصدير المادة في حينه وبعد التحقق من الجهات المعنية رسميا» تبين عدم صحة ادعاء الشركة وان الامر مجرد قرار بتقليل التصدير وليس الحظر وعليه عد المشتري ان عدم تجهيز المادة وفق التوقيتات المتفق عليه عقديا» اخلالا» بالالتزامات التعاقدية الامر الذي تطلب معهه اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها٠

التمييز بين القوة القاهرة والظرف الطارئ

من المفيد هنا التمييز بين حالة القوة القاهرة و الظرف الطارئ .فالظرف الطارئ هو ذلك الحادث الذي لا يجعل تنفيذ العقد مستحيلا كما هو الحال في القوة القاهرة ، ولكنه ممكن التنفيذ ، إلا أن تنفيذه بالشروط التي جاءت بها نصوص العقد تحمل المدين بالتنفيذ أعباء مالية وخسارة جسيمة و باهضة النتائج. فهو ينتج عن تغيير جذري بوضع المتعاقد بفعل الظروف المحيطة بتنفيذ العقد سواء كانت اقتصادية ، اجتماعية أم سياسية لها أثر مباشر على التوازن الأساسي للعقد ، و من ثم تقود إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي الذي يجب أن يتمتع به العقد خلال مدة تنفيذه . ولكن يقترب الظرف الطارئ مع القوة القاهرة باعتباره وضع جديد لا دخل لإرادة طرفي العقد في إنشائه وإنما مصدره أجنبي عنهما ولا يختص مطلقا بتصرفاتهما أو سلوكهما المرافق لتنفيذ التزاماتهما .

إلا إن آثار الظرف الطارئ هي أقل وطأة على حياة العقد من آثار القوة القاهرة . إنه يجعل فقط تنفيذ العقد مرهقا ماليا باهض الثمن بحيث يؤدي إلى خسارة فادحة للمدين بالتنفيذ بسبب انقلاب توازن العقد. إلا إن هذا الظرف لا يؤثر على مبدأ استمرار تنفيذ العقد . فبالرغم من التغيير الجذري الذي طرأ على التوازن الاقتصادي للعقد ، على المدين أن لا يتوقف عن تنفيذ التزاماته طبقا لما نصت عليه شروط العقد وإلا أعتبر إخلالا بالعقد توجب عليه المسئولية . غير أن مبدأ العدالة يقضي بإعادة النظر في التزامات المدين لغرض تحقيق الموازنة العقدية و التوفيق بين مصلحة الطرفين.أما القوة القاهرة ، فإنها تؤدي إلى تعليق تنفيذ العقد بشكل مؤقت أحيانا ، أو بشكل دائمي بسبب استحالة التنفيذ المطلقة ومن آثارها انقضاء العقد . وبناء على ما تقدم ،

فهل يسمح شرط القوة القاهرة الاختلاط مع مبدأ الظروف الطارئة ؟

يرى بعضهم بان القوة القاهرة و الظرف الطارئ تعبيران مترادفان لمسمى واحد ، ومن ثم لامجال للتمييز بينهما وان كانت القوة القاهرة تدل على استحالة دفع الحادث في حين ان الحادث المفاجئ يدل على عدم امكانية التوقع٠

ويذهب اخرون الى التفرقة بين القوة القاهرة والظرف الطارئ وتقوم هذه التفرقة على صفة الحادث فاذا كان الحادث خارجيا» ولايمكن توقعه ولادفعه فهو قوة قاهرة ومثال ذلك زلزال ادى الى انهيار مصنع من المصانع ٠أما اذا كان داخليا» بالنسبة للشئ ويستحيل دفعه كانفجار آلة في المصنع فهو حادث طارئ٠

وتبدو اهمية التمييز بين القوة القاهرة والظرف الطارئ في حالة المسؤولية القائمة على اساس الضرر ففي مثل هذه الحالة تعفي القوة القاهرة وحدها من المسؤولية اما الظرف الطارئ فلا ينفي علاقة السببية بين الفعل والضرر ، ومن ثم لايعفي

من المسؤولية٠

ومن هنا نخلص الى ان كل من الظروف الطارئة والقوة القاهرة لايمكن توقعها ولايستطاع دفعها , الانهما يختلفان من حيث ان القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا» اما الظروغ الطارئة الطارئة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا» ليس اكثر ويترتب على هذا الاختلاف بينهما فرق في الاثر القانوني

وهناك من التشريعات من لا تعترف أساسا بقاعدة الظرف الطارئ كالقانون السويسري والألماني والأسباني و تعتبره غير قانونيا .

يرى عمار محسن كزار الزرفي في كتابه (نظرية الظروف الطارئة واثرها على اعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد) (لكي تطبق نظرية الظروف الطارئة فاننا يجب ان نكون امام عقد من العقود المتراخية التنفيذ بحيث تكون هناك فترة من الزمن بين ابرام العقد وتنفيذه ، وتطرأ حوادث استثنائية عامة ، لم يكن في الوسع توقعها ،ويترتب على حدوثها ان الالتزام التعاقدي يصبح مرهقا» للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ٠ نصت المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي على انه ((اذا طرات حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وان لم يصبح مستحيلا» ، صار مرهقا» للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ، ويقع باطلا» كل اتفاق خلاف ذلك٠))

ومن هنا تعد نظرية الظروف الطارئة اكثر النظم تشابها» بالقوة القاهرة فكلاهما تحققها صورة من صور السبب الاجنبي كما ان الاسباب التي تؤدي الى تحقق القوة القاهرة هي نفسها التي تحدث الظروف الطارئة كما ان شروط تحققها تكاد تتقارب اضافة الى كلاهما يتحقق بفترة تنفيذ العقد٠

لكن رغم هذا الاقتراب الملحوظ بين النظريتين ، فان هناك فروق جوهرية بينهما سواء:-

١- من حيث النطاق:- فالظرف الطارئ يجب ان يكون عاما» يشمل طائفة من الافراد او مساحة اقليمية واسعة اما القوة القاهرة فهي يكفي لتحققها ان تكون حادثا فرديا خاص الذي لايتعدى اثره شخص المدين ٠

٢- من حيث الاثر :- الظرف الطارئ اذا تحقق يجعل تنفيذ الالتزام العقدي مرهقا» للمدين لامستحيلا» اما تحقق القوة القاهرة فيعني ان الالتزام العقدي يستحيل تنفيذه استحالة مطلقة٠

« يعفى المدين من التزامه من أداء العمل ، عندما يصبح هذا العمل مستحيلا نتيجة ظرف حصل منذ نشوء الدين والذي لم يكن مسؤولا عنه «

طبيعة القوة القاهرة

تصنف حوادث القوة القاهرة الى نوعين :-

١- القوة القاهرة بحسب اصل الحادث :-

تنشأ القوة القاهرة أما عن فعل الطبيعة ، كالزلازل والصواعق والفيضانات والثلوج ، او عن فعل الانسان ٠ وفي الحالة الاخيرة لافرق بين مصدر الفعل الذي يمكن ان يكون العنف الواقعي ،كثورة شعبية او سرقة مسلحة ، او ان يكون العنف القاتوني ؛ كأن تقوم الدولة بنزع ملكية عقار من مالكه عن طريق الاستملاك او المصادرة او امر السلطة وتسمى القوة القاهرة في مثل هذه الحالات بفعل الامير٠

٢- القوة القاهرة بحسب موضوع الالتزام :-

ينحصر عمليا» تطبيق القوة القاهرة في مجال الالتزام بعمل ، وفي مجال الالتزام بالامتناع عن عمل ، والالتزام باعطاء شئ معين بالذات٠ اما في الالتزام باعطاء شئ معين بالنوع ؛ فينـدر تطبيق القوة القاهرة ؛ وذلك لان الاشياء المعينة بنوعها لاتهلك من حيث المبدأ فالمدين بتسليم كمية من السكر لاتبرأ ذمته اذا هلك كل مالديه من سكر ؛ لان باستطاعته تامين الكمية التي التزم بتسليمها من السوق الداخلي والخارجي

((اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا» حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشات عن سبب اجنبي لايد له فيه ، وكذلك يكون الحكم اذا تاخر الملتزم في تنفيذ التزامه٠

القانون المدني العراقي – المادة ١٦٨))

صياغة بند القوة القاهرة

يرى الاستاذ ليبشر (شريك في مكتب محاماة بالنمسا) ان تعريف القوة القاهرة واثارها رغم انه يبدو بسيطا» للوهلة الاولى ، يمثل

تحديا» للعاملين على صياغة العقود الذين يستخدمون عادة البنود النموذجية للقوة القاهرة بشكل تلقائي دون اية محاولة جادة لضبط البند بحيث يتلاءم مع المعاملة موضوع التعاقد وهو ما يمكن ان يؤدي الى صعوبات خطيرة في حالة حدوث ظرف من ظروف القوة القاهرة • فعند صياغة البند يجب ان يتضمن دائما» العناصر التالية :-

- تعريف القوة القاهرة
- قائمة حصرية EXCLUSIVE LIST أوقائمة مفتوحة OPEN LIST بالاحداث الواقعية التي يمكن اعتبارها من احداث القوة القاهرة
- واجب الاخطار في حالة نشوء القوة القاهرة•
- التصرفات التي يجب على الطرف المتاثر بحدث القوة القاهرة اتخاذها
- الاثار المترتبة على حدوث القوة القاهرة•

وسوف نتناول فيما يلي كل عنصر على حدة :-

تعريف القوة القاهرة:-

- سبق وان تم تعريف القوة القاهرة على انها اي حـــدث يجعل تنفيذ العقـــد مستحيلا ولايمكن تجنبه عقلا» ولايمكن التنبؤ به•

قائمة حصرية او مفتوحة :-

- تتضمن احداث القوة القاهرة على سبيل المثال لاالحصر ، الكوارث الطبيعية ، والنزاعات المسلحة والنزاعات العمالية وتغير اللوائح والقوانين وغير ذلك ومن المهم توضيح ما أذا كان عدم تنفيذ الغير لالتزاماتهم مثل مقاولي الباطـــن او الموردين الفرعيين يمثل ظرفا» من ظروف القوة القاهرة ام لا• وقد تطورت احداث القوة القاهرة التي تدرج في العقود الدولية بحيث اصبحـــت تشمل بالاضافة الى الحوادث التقليدية للكوارث الطبيعية والحروب ، العوائق التي تحد من قدرة الاطراف على الوفاء باتزاماهم بسبب:

١- التداخل المتزايد من جانب الحكومات او الهيئات التابعة لها في انشطة الاعمال (التراخيص AUTHORIZATION، الاعتمادات APPROVALS، الامتيـــازات CONCESSIONS، اللوائح REGULATIONS)

٢- الاضطرابات ذات الطبيعة الاجتماعية (الاضرابات STRIKES وايقاف العمـــل في وجه العمال LOCK-OUTS)

وقد اتسع مفهوم القوة القاهـــرة ليشمـــل اي حدث يمنع الطرف المتعاقد من الاداء في الوقت المحدد ويكون خـــارج نطـــاق سيطرته ومن ثم يتضمن في اكثر الاحوال تطرفا» الصعوبات في الحصـــول على المواد الخام او نقلها او في التلف الطارئ لمعدات الانتاج او في عمليـــات الانتاج•

ويحاول كل طرف صياغة بند القوة القاهـــرة بما يخـــدم مصلحتـه وهنا قـــد تنشا معركة بين صائغي كل من الطرفين عند تحديد نطاق بند القوة القاهرة والاحـداث التي يشملها وتلك التي لايشملها ومثال ذلك مايحـــدث في عقد البيع الدولي عندما يحاول المشتري تحديد نطاق الحالات التي تدخل ضمن القوة القاهرة والتي تعفي البائع من الاداء في حين يحاول البائع توسيع نطاق تلك الحـــالات والاثار المترتبة عليها لتخفيف مسئوليته في حالة عدم تنفيذ التزاماته (لاسيما التزامه بالتسليم) وقد تؤثر القوة القاهرة في قدرة البائع على تسليم البضاعة كما قد تؤثر في قـــدرة المشتري على تسلمها ودفع ثمنها•

وربما يقول صائغ البائع ان القوة القاهرة لاتقتصر على استحالة الاداءالفعلية من الناحية القانونية اوالفعلية فحسب وانما تمتد لتشمل ايضا التاخر فـــي التنفيذ او اعاقته او عدم جدواه من الناحية الاقتصادية ومن ثم يدرج حكما ينص على تمديد وقت التسليم في حالة حدوث تاخير او اعاقة له او اذا اصبح التنفيذ غير مجد مـــن الناحية الاقتصادية•

ومن ناحية اخرى ربما يحاول صائغ المشتري استبعاد حالة تعطل الالات من بين حالات القوة القاهرة وقد يضع شرطا» مسبقا» يوجب على البائع عمل صيانـــة منتظمة للالات اواعطاء اخطار للمشتري حول الاحداث التي تقع يبين فيـــه انها تدخل ضمن القوة القاهرة وفي هذه الحالة يؤدي عدم اعطاء ذلك الاخطار الى حرمان البائع من الاعتداد بالقوة القاهرة ويجعله مسئولا» عن التعويض وقـــد يحاول صائغ المشتري ادراج حكم يوجب على البائع ا يبذل اقصى ما في وسعه للتغلب على حالات القوة القاهرة • ويختلف مصطلح «اقصى ما فـــي وسعه » BEST ENDEAVORS عن مصطـــــلح « المساعي التجـــارية المعقولة» REASONABLE COMMERCIAL ENDEAVORS اذ قد يعفى الاخير البائع من الاداء اذا كان الحدث غير معقول ومثال ذلك اذا كان الحدث مرهقا» او مكلفا» او مبالغا» فيه •

وقد تكون احداث القوة القاهرة مؤقتة ، ومن ثم يرغب صائغ

البائع في ان ينص البند على انه «بمجرد ان يتوقف حدث القوة القاهرة يقوم البائع فورا» بالتسليم المطلوب»

٣- التصرف الذي ينبغي على الطرف المتضرر اتخاذه ينبغي ان ينص بند القوة القاهرة بعد تحديد الاحداث التي تدخل ضمنه على التصرف الذي ينبغي ان يتخذه الطرف المتضرر حال وقوع تلك الاحداث وعادة يلتزم الطرف المتضررباتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لازالة حالة القوة القاهرة او لتقليل تاثيرها في تنفيذ العقد الى ادنى حد ممكن٠

٤- واجب الاخطار ، ينبغي تعريف عملية الاخطار تعريفا» صحيحا» بحيث تحدد بداية ونهاية الالتزام بالاخطار ، وما ينبغي اعتباره ادلة كافية على وقوع حدث من احداث القوة القاهرة ، وعبء الاثبات ، واثار مخالفة واجب الاخطار٠

وعادة ما يترتب على عدم تقديم الاخطار المذكور اثر بالغ الخطورة وهو عدم امكان الاعتماد على بند القوة القاهرة لتبرير عدم الاداء وعلى الرغم من ذلك لاينشا هذا الاثر الخطير تلقائيا» نتيجة لعدم تقديم الاخطار في حينه اذ لابد عادة من وجود نص صريح في العقد يفيد ذلك٠

٥- الاثار المترتبة على حدث القوة القاهرة ، هناك مزايا عدة لان ينص العقد بتعبيرات واضحة على الاثار المترتبة على وقوع حدث غير عادي اولا»، يسمح ذلك للاطراف بتخصيص التبعات عند وقوع احداث معينة ومن ثم يضعهم في موقف يمكنهم فيه التامين لحماية انفسهم من تلك التبع ٠ ثانيا»، يؤدي ذلك الى وضع القواعد الاساسية للعقد عن طريق توضيح ما اذا كان المقاول مسؤولا» ، او غير مسؤول ، عن افعال مقاوليه من الباطن ٠ وثالثا» ، يوفر مخرجا» بعد حدث من احداث القوة القاهرة دام فترة طويلة٠

والقاعدة العامة هي ان حدث القوة القاهرة يعني ضمنا» بادئ ذي بدء التبرأ من المسؤولية عن آثار ذلك الحدث اي عادة عن التاخير في الاداء او عدم الاداء ويعني هذا الاستبعاد للمسؤولية ضمنا» ان الملتزم غير مسؤول عن التعويضات على عكس مايحدث عادة في حالة خرق العقد (BREACH OF CONTRACT)٠

وتنص بنود القوة القاهرة عموما» اما على وقف واجب اداء التزام ما او مد الاداء فترة تتناسب مع فترة حدث القوة القاهرة ، وفي بعض الاحيان تنص بنود القوة القاهرة على انه اذا استمر حدث القوة القاهرة قائما» بعد انتهاء فترة معينة يجوز لاي من الطرفين او كليهما انهاء العقد ومع ذلك فانه في الاغلب الاعم من الحالات وفي بعض الاحيان قد تنص : تتفق الاطراف على اعادة التفاوض على العقد بحيث يتكيف مع الظروف الجديدة ٠

ومن بيت الاثار المترتبة على احداث القوة القاهرة والتي قد يرغب الصائغ في تحديدها انحلال العقد او انهاؤه وفي هذه الحالة يجب على الصائغ ان يحدد حقوق الاطراف مثلا» ما الوضع بالنسبة الى المبالغ المدفوعة الى البائع وهل يجب ردها الى المشتري ؟ و ما الوضع بالنسبة الى المصروفات التي تكبدها البائع ، وهل يجب ردها اليه؟ وما الوضع بالنسبة للخسائر ; هل تقع على الطرف الذي تكبدها ؟ وينبغي على الاطراف ارساء اطار تعاقدي صحيح ينظم الخيارات التالية المتاحة في حالة القوة القاهرة :-

-التدبير الالتصاقي ويشمل ذلك تنفيذ الالتزامات ، التعويضات ، الغرامات

- التمديد ويشمل تمديد تنفيذ التزام معين او تمديد العقد كله

-انهاء العقد ويشمل مدة القوة القاهرة واثر الانهاء ، رد الشئ لاصله ٠٠٠الخ

-اعادة التفاوض٠

وعند صياغة بند القوة القاهرة ينبغي الاجابة عن الاسئلة التالية:-

- من الطرف المستفيد من حدث القوة القاهرة؟

- ما مدى تاثير ذلك الحدث ;هل منع الطرف المتاثر به من الاداء ؟ ام مجرد اعاقته ؟ او التسبب في حدوث تاخير؟ او ارهاقه؟

- ما مدى العبء الذي تم الاعفاء منه؟

- ما انواع الاحداث التي تدخل في القوة القاهرة (أحداث بعينها ام احداث عامة)؟

- ما المدة المحددة الواجب الاخطار بالقوة القاهرة؟

- ما الاثار المترتبة على الاعفاء من الاداء : الانهاء ، التاخير ، توزيع الخسائر ؟

وينبغي على الصائغ ان يضع في اعتباره الاتي:-

-ان عدم الاثبات يقع على الطرف الذي يرتكن الى بند القوة القاهرة٠

-ان الطرف الذي يسعى الى اعفائه من المسؤولية عليه ان يثبت ان التنفيذ اصبح مستحيلا» من الناحية الفعلية او القانونية

وليس مجرد اكثر صعوبة او غير مريح.

المبحث الثاني

تطبيق شرط القوة القاهرة

عندما يتفق طرفي العقد على تحديد معنى القوة القاهرة في العقد ، فانه من الضروري أيضا وضع الترتيبات الخاصة لتطبيقه بالشكل الذي يؤمن التوازن العام للعقد بين طرفيه .

فما هي إذن شروط التطبيق عندما يتحقق حادث القوة القاهرة ؟

ونظرا لخاصية و طبيعة العقد الدولي ، فإن ما يرافقها من الحوادث التي تمنع التنفيذ تشكل من حيث المبدأ حالة خاصة بالمدين لهذا التنفيذ ناتجا عن تنوع الأنظمة السياسية و الاقتصادية و القانونية .ومن ناحية أخرى ، فان ابتعاد طرفي العقد جغرافيا أحدهما عن الآخر يستلزم معرفة طبيعة الموانع التي يتعرض إليها أحدهم ، مما يترتب على المدين بتنفيذ الالتزام إعلام الطرف الآخر لحالة القوة القاهرة واثبات وقوعها بالوسائل الأكيدة . فوق ذلك ، على المدين أن يبذل جهدا مهما لإيقاف حالة القوة القاهرة . سنحاول إيضاح ذلك في الفقرتين الآتيتين .

الفرع الأول : الالتزام بأعلام الطرف الآخرعن حالة القوة القاهرة

تؤدي الظروف التي خلقت حالة القوة القاهرة إلى نشوء آثار سلبية مهمة تنعكس على إمكانية تنفيذ العقد الدولي.فعندما يلاحظ أحد طرفي العقد وجود العائق الذي يمنعه من الاستمرار واحترام التزاماته العقدية ، عليه إعلام الطرف الآخر بعدم إمكانية تنفيذها . ويبدو هذا الالتزام ضروريا لأنه سيتيح الفرصة للمتعاقد الذي تم إخباره من أن يعمل بدوره تقليل الإضرار التي قد تنتج عن استمرار تنفيذ التزاماته من جانبه . فإذا افترضنا بان السلطات الإدارية تمنع البائع من تصدير البضاعة محل العقد ، فلم يعد هنالك سببا للمشتري اتخاذالإجراءات اللازمة لفتح الاعتماد لصالح البائع لغرض تحويل مبلغ العقد أو الاستمرار بمتابعة هذه الإجراءات إن بدأ بتنفيذها. وكذلك الأمر عندما يتعرض المشتري إلى قرار السلطة يمنعه من الاستيراد أو استحالة حيازة الموافقة الرسمية اللازمة للوفاء بثمن الشراء ، فلابد من إخطار البائع بالحاث الجبري لكي يتوقف عن شحن البضاعة أو دفع رسوم التصدير أو إجراء عقد النقل وكل ما يتصل بإجراءات تصدير وإرسال المبيع لبلد المشتري حسبما جاءت به بنود العقد الأخرى . والتقييد بهذا الالتزام من قبل طرفي العقد على السواء أثرا إيجابيا في المحافظة على ديمومة العلاقات التجارية الدولية بينهما، لأنه يؤكد توفر حسن النية في التعامل بين الطرفين .

لقد أعطاها المشرع الدولي هذه الأهمية في نص المادة ٧٩ من اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ ، حيث تنص الفقرة الرابعة من هذه المادة على ما يلي :

« يجب على الطرف الذي لم ينفذ التزاماته أن يوجه إخطارا إلى الطرف الآخر بالعائق و أثره في قدرته على التنفيذ . وإذا لم يصل الإخطار إلى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسئولا عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم استلام الإخطار المذكور « .

ويبدو من محتوى هذا النص بأن على الطرف الذي لا يتمكن تنفيذ التزاماته ليس فقط إخطار الطرف الآخر بالعائق وإنما عليه أن يعلم به . وقد اعتبر المشرع الدولي هذا الافتراض التزاما مضافا يقتضيه مبدأ حسن النية في التعامل التجاري الدولي يجد سنده في افتراض امتلاك الخبرة المهنية لدى المتعاقد ومعرفته لطبيعة الظروف القائمة التي تسمح أو إنها لا تسمح بتنفيذ العقد بمقتضى الشروط التي تم الاتفاق عليها .

وإذا كان إعلام الطرف الآخر بحادث القوة القاهرة ملزما للمدين بالتنفيذ ، هل يخضع ذلك إلى ضوابط معينة تحدد الكيفية و الفترة التي يجب أن يحصل فيها هذا الإخطار ؟

عندما يتأكد حدوث القوة القاهرة ، فإن الالتزام بالإخطار يجب أن يخضع إلى احترام بعض الضوابط الشكلية وكذلك الفترة التي ينبغي خلالها تبليغ الإخطار . وهذا ما تؤكده صياغة النصوص القانونية التالية :

« على الطرف الذي يدعي حدوث القوة القاهرة أن يوجه حالا إخطار صريح للطرف الثاني «

« الطرف الذي يدعي بحالة القوة القاهرة ، فبمجرد وقوعها عليه أن يوجه خطابا صريحا ومسجلا للطرف الثاني « :

« على البائع أن يعلم المشتري حالا عند حصول القوة القاهرة ، مبينا الفترة المحتملة لإعاقة التنفيذ ، فإذا لا يراعي أحد طرفي العقد هذا الالتزام ، فلا يتمكن أن يدعي حالة القوة القاهرة « :

ومن حيث المبدأ فإن الإخطار بحالة القوة القاهرة يجب أن يحصل باستخدام الطرق الملائمة المضمونة و الأكثر سرعة ضمن الوسائل المتعارف عليها في حقل الاتصالات ونقل المعلومات .

وليس أسرع اليوم من اتصالات الفاكس أو البريد الإلكتروني . أما ما يتعلق بمدة إخبار الطرف الآخر ، فقد لا تكون لها أهمية إلا عندما نعلم متى بدأت حالة القوة القاهرة . مع ذلك فإن ما جرى عليه العرف في الاتفاقات العقدية يركز على ضرورة إيصال الخبر بالسرعة القصوى . فلقد درج على ذكر صيغ متنوعة مثل : حالا ، في فترة وجيزة ، بالحال أوفي وقت معقول

ومن المفضل أن يتفق طرفي العقد على تحديد الفترة الزمنية التي في خلالها يجب على من تعرض لحالة القوة القاهرة إعلام الطرف الثاني بوقوعها . وللطرفين كامل الاستقلالية في تحديد فترة نفاذها كما هو في الشروط التالية :

« على البائع في غضون سبعة أيام من تاريخ حصول القوة القاهرة أن يخطر المشتري وأن يشهد غرفة التجارة المختصة في منطقته . ما عدا ذلك ، لا يستطيع الادعاء بحالة القوة القاهرة » .

«يجب على البائع إخبار المشتري بالظروف التي تؤخر تنفيذ العقد في حدود خمسة عشر يوما اعتبارا من وقوع حالة القوة القاهرة »

والملاحظ في اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ ، إنها تلزم في مادتها ٧٩ ضرورة إخطار الطرف الآخر في فترة معقولة ويسري ذلك ابتداء من اللحظة التي يعلم فيها الطرف المدين بالتنفيذ أو كان عليه العلم بوجود العائق . وإن تنوع هذه الصيغ لتحديد فترة الأخطار لا تمنع طرفي العقد تثبيت المدة التي يجب أن يحصل فيها الإعلام عن حالة القوة القاهرة في خلال أيام محددة تسري ابتداء من تاريخ حصولها أو التاريخ الذي ينبغي على المدين بالتنفيذ معرفة وجودها عندما يكون الإخطار خلالها ملزما .

إن مراعاة مبدأ الالتزام بإعلام الطرف الآخر سيحقق المنفعة المتوقعة من مزايا وجود شرط القوة القاهرة . وإن أي إهمال من المدين بعدم مراعاة واحترام هذا الالتزام يؤدي من حيث المبدأ إلى سقوط حقه في المطالبة بالإعفاء من المسئولية ما لم يكن سبب عدم إجراء الإخطار بحادث القوة القاهرة ناتج بحد ذاته عن هذا الحادث . ويحصل ذلك مثلا عندما تتعرض وسائل الاتصالات إلى الدمار الشامل بسبب الحرب أو غيرها من الأسباب التي تمنع نهائيا إمكانية إرسال المعلومات من خلال القنوات الإعلامية المتعارف عليها في العرف التجاري الدولي بين المتعاقدين .

أما في غير هذا الافتراض ، سيكون المدين مسئولا عن تعويض الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ . وهذا ما يؤكده الشرط التالي : « يجب التنبيه عن جميع أسباب التأخير فور ظهورها بطريقة تمكننا من اتخاذ كافة التدابير النافعة ، و بشكل خاص تجاه زبائننا ، وفي غياب ذلك تكون مسئولا عن ما ينتج من أضرار لشركتنا » ومفاد هذا الشرط إنه يرتب على المدين نوعا من العقوبات مبنيا على افتراض الخطأ من قبله عندما أهمل إخبار الطرف الثاني عن وجود عائق القوة القاهرة . وكما هو واضح أيضا في نص الشرط التالي :

« الطرف الذي لا يراعي هذا الشرط يتحمل بشكل نهائي تبعة المخاطر وجميع ما ينتج عن القوة القاهرة »

من ناحية أخرى ، فان من آثار إخبار الطرف الآخر عن الحادث الجبري هو تعليق تنفيذ التزام المدين طالما يبقى هذا التنفيذ ممكنا بعد زوال العائق . فقد تكون حالة القوة القاهرة طارئة ومؤقتة مرهونة بفترة زمنية فرزت استحالة تنفيذ الالتزام ، فيحق للدائن التمسك بالعقد . إلا أنه ومن مصلحة طرفي العقد الإشارة إلى تعليق التنفيذ عند صياغة اتفاقهم كما هو الحال في النص التالي :

« كل حالة للقوة القاهرة أو ما شابهها ...تعلق التنفيذ لهذا العقد ابتداء من اللحظة التي يكون فيها الطرف ذات العلاقة قد أخبر الطرف الآخر « :

ومفهوم هذا النص يعني أن تعليق التنفيذ وإن تم الاتفاق عليه بين الطرفين ، إلا إنه لا يمكن أن يحصل طوعا ، وإنما هو مشروط بإعلام الطرف الآخر به لاتخاذ الإحترازات اللازمة لتقليل الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ في الوقت أو التأريخ المقرر .

ولكن كيف نأخذ بعين الاعتبار مثل هذا الأخطار ما لم يكن متضمنا لبعض الإثباتات التي تفيد فعلا وجود حالة القوة القاهرة ؟

الفرع الثاني : الالتزام بإثبات حالة القوة القاهرة

إذا كان إعلام الطرف الآخر عن وجود حالة القوة القاهرة في وقتها المناسب يزيل كل اعتراض محتمل حول صحة الموانع التي تعرض لها تنفيذ العقد ، فإنه من المفضل أن ترافق هذا الإخطار تقديم بعض دلائل الإثبات .ولا يهم أن تقدم مثل هذه الإثباتات للطرف الآخر في فترة لاحقة لإعلامه بوجود حالة القـــوة القاهرة .

و هذا ما تبينه النصوص العقدية التالية :

« الإخطار بحالة القوة القاهرة يجب أن يرافقه كافة المعلومات

المفصلة و النافعة ....» :

أو في هذا النص : « بعد الإخطار بحالة القوة القاهرة ، سوف ترسل جميع المعلومات مفصلة ...» :

أما قيمة الإثبات لهذا الوثائق ، فإنها لا تكتسب قوتها الملزمة إلا بعد خضوعها لإجراءات الجهات ذات العلاقة بإصدارها .و لهذا السبب ، فإن على المدين بالتنفيذ الحصول على وثيقة أو استشهاد يؤكد بدليل قاطع وجود حالة القوة القاهرة ، و بالتالي فإنه سيمنح هذه المعلومات حجة الإثبات في مجابهة الغير .

ومن المسائل التي يثيرها هذا الافتراض هو معرفة نوع الهيئة أو الجهة المؤهلة لإصدار مثل هذه الإثباتات لحادث القوة القاهرة . . ويقضي الإجماع بان الشهادات التي تصدرها أو توثقها الهيئات الرسمية تشكل إثباتا قاطعا يبعد أي نوع من الاجتهاد أو الاعتراض عليها من قبل القاضي المختص أو المحكم عند النزاع المحتمل . وحول هذه المسألة ، فإن العرف التجاري يعترف بدور متميز للغرف التجارية و الصناعية المحلية لإصدار مثل هذه الوثائق ، وقد نجد لمثل هذا الافتراض في نص الشرط التالي : « هذا الأعلام يجب أن توثقه الغرفة التجارية المحلية للبلد الذي حصلت فيه حالة القوة القاهرة . «

ولابد من القول بأن الإهمال أو أي سبب آخر في عدم تقديم الإثبات اللازم لبيان حقيقة الحادث الجبري ، سيخضع المدين لنفس المسئولية المنصوص عليها في حالة غياب مثل هذه المعلومات كليا . و أساس هذه المسئولية في كلا الإفتراضين قائم على وجود الخطأ لدى المدين بعدم تنفيذ التزاماته والذي سينتج عنها أضرار مماثلة بحق الدائن .

وإذا كان من أولويات المتعاقدين هو تحقيق تنفيذ العقد ، لماذا لا يسعيان إلى إيقاف حالة القوة القاهرة إن كان ذلك ممكنا ؟

الفرع الثالث : الالتزام بإيقاف حالة القوة القاهرة

إن الحفاظ على ديمومة حياة العقد هو الهدف الأساسي في العلاقات التجارية الدولية . وهذا الباعث يفرض أولا على المدين بالتنفيذ بذل الجهود اللازمة لإيقاف حالة القوة القاهرة ، ويفرض ثانيا قدر من التعاون بين الطرفين

١ - مضمون هذا الالتزام

أن ما يميز النظام القانوني لشرط القوة القاهرة هو أنه يوفر لطرفي العقد إمكانية تعليق التنفيذ خلال الفترة التي يبدو فيها هذا التنفيذ مستحيلا بصفة مؤقتة . وهذه القاعدة توجب على المدين التصرف بجدية مع حسن النية للحفاظ ومواصلة تنفيذ التزاماته . ومن جانب آخر ،فإن التزام المدين بإيقاف حالة القوة القاهرة له أثر إيجابي ينفع مصير العلاقة العقدية حيث لا تؤدي دائما حالة القوة القاهرة إلى انقضاء العقد ، إنما تقود إلى تعليق تنفيذه عندما يكون هذا التنفيذ مستحيلا استحالة طارئة ومؤقتة.

حالات الإضراب العام أو التمرد أو الحظر على الاستيراد و التصدير لبعض المواد لأسباب صحية . كما إن تطبيق هذه القاعدة يستلزم حسن النية والعمل الجاد من قبل المدين بالتنفيذ وكافة الأطراف المعنية بهذا التنفيذ ، لغرض أن يتحقق الهدف الأساسي وهو العودة لتنفيذ العقد بتوفير الظروف الملائمة له .

إن مضمون هذا الالتزام يفرض على المدين عمل ما هو ضروريا في تقليل الأضرار التي قد يتعرض إليها الطرف الآخر إلى أقصى ما يمكن . ويحصل ذلك باستئناف تنفيذ العقد بمجرد أن يكون ممكنا وذلك بالعمل في إعادة مستلزمات التنفيذ والعودة إلى الوضع الاعتيادي للعقد . ومثال ذلك ما جاء في صياغة الشرط التالي :

« في جميع الأحوال ، يجب على الطرف المعني بالتنفيذ ، أن يأخذ جميع الترتيبات النافعة في فترة وجيزة لتأمين العودة إلى التنفيذ الطبيعي للالتزامات التي شملتها حالة القوة القاهرة ، و تقليل ما أصابها من تأخير إلى أقصى درجة « :

٢- التعاون بين طرفي العقد

لقد حرص العرف التجاري الدولي الحفاظ على الرابطة التجارية بين المتعاقدين ، معتبرا أن حالة القوة القاهرة ما هي إلا ظرفا استثنائيا تعرضت لها بنود تنفيذ العقد كما اتفق عليها الطرفين . وإن تجديد العلاقات العقدية بينهما وديمومتها تفرض نوعا من التعاون الضروري بينهما . ومن الممكن اعتبار ذلك نوعا من الالتزام الذي ينبغي احترامه لأنه يثبت حسن النية في التعامل و يعزز استمرار العلاقات التجارية بين المتعاقدين . ينص الشرط التالي :

« في حالة القوة القاهرة ، على الطرفين المتعاقدين المساهمة في بذل كافة جهودهم من أجل إزالة أو تقليل الصعوبات و الأضرار التي تسببها « .

ومن الملاحظ على هذه القاعدة بأن الالتزام بالتعاون بين الطرفين المتعاقدين لا يكون ناجحا وممكنا في جميع الافتراضات إذا علمنا

اختلاف الظروف الجغرافية التي تحصل عندها حالة القوة القاهرة ، و كذلك الإقامة المتباعدة بينهما . فقد يقع الحادث الجبري في بلد البائع ، أو في بلد المشتري فقط . عند ذلك كيف نتصور تطبيق مبدأ التعاون بينهما لإزالة آثار الحادث عندما تقع بظروف وحدود بلد واحد . فنحن لا نرى لهذه القاعدة إمكانية تطبيقها إلا من خلال إخطار الطرف الآخر فورا بحصول القوة القاهرة ، أو استئناف التنفيذ حالما تنتهي

استحالة التنفيذ المؤقتة . ولهذا التصرف آثاره الإيجابية لتقليل الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد ، حيث سيسمح للدائن ترتيب وضعه التجاري أو الصناعي بعودة علاقاته العقدية مع الآخرين لوضعها الطبيعي . وتبقى دائما فرضية تعاون المدين بالتنفيذ مسألة وقائع قد تجعله في كثير من الأحيان عاجزا عن إزالة أسباب حالة القوة القاهرة طالما هي خارجة عن إرادته ومن المستحيل تجاوزها . أما استئناف تنفيذ العقد بعد زوال المانع ، فإنه سيسمح لطرفي العقد تحقيق الغرض الذي من أجله تم إبرام العقد . وكل إهمال أو سوء النية من أي طرف في العقد تعرضه للعقوبات اللازمة لإصلاح الضرر . وفي هذا الموضوع نستطلع نص الشرط التالي :

« على طرفي العقد في حالة القوة القاهرة بذل كل الجهود الضرورية لغرض إنهاء أو تقليل الصعوبات والأضرار التي تسببت ، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون الطرف الآخر دائما على علم بهذا الوضع . وبخلاف ذلك ، قد يتعرض الطرف المتخلف للمطالبة بدفع التعويضات اللازمة من قبل الطرف الآخر « :

إن صياغة الشرط بهذا المضمون يبين في الواقع الافتراض التالي ، وهو : إما إن تكون حالة القوة القاهرة حادثا لا يمكن تجاوزه مطلقا ، وعند ذلك ينبغي إخبار الطرف الآخر بضرورة فسخ العقد . أو إعادة التفاوض من جديد للنظر في شروط تنفيذه إن كان ذلك ممكنا. وعليه ينبغي استخدام الوسائل الفعالة التي بواسطتها يمكن تجاوز سبب عدم التنفيذ ،و يستمر العقد في صياغته الأساسية أو تعديلها نسبيا بما يتعلق مثلا بفترة التنفيذ . ولهذا السبب ، يجب العلم دائما بتطور الأحداث المحيطة بتنفيذ العقد وإخبار الأطراف المعنية حال انتهاء حادث القوة القاهرة . أما استمرار هذه الحالة ، يترتب عليها آثار متنوعة على التزامات الطرفين حيث أول ما تستهدف مصير الرابطة العقدية و ما ورد في العقد من بنود أخرى .

((اذا طرات حوادث استثائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا» ، صار مرهقا» للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا» كل اتفاق على خلاف ذلك

القانون المدني العراقي – المادة٢/١٤٦))

المبحث الثالث

آثار القوة القاهرة

تتحقق آثار القوة القاهرة بسبب توفر معيارين أساسيين في حالة عدم تنفيذ الالتزامات العقدية . وهذه القاعدة تنطبق سواء كان العقد محليا أم ذات طابع دولي

المعيار الأول أنه في حالة تخلف أي طرف من الأطراف تنفيذ التزاماته العقدية ، فإن إخفاق المدين بسبب الحادث الجبري ينشأ عنه بالضرورة آثارا سلبية مباشرة على مصير العقد . وإذا كان مبدأ القانون المحلي أو الدولي يقضي بفسخ العقد وانحلال الرابطة بين المتعاقدين عند استحالة التنفيذ المطلق ، فإنه ليس هنالك ما يمنع تعليق تنفيذ العقد لمدة معقولة يقبل بها الطرفين إذا تبين احتمال زوال ظروف القوة القاهرة وإمكانية استئناف تنفيذ العقد

ضمن شروطه الطبيعية من جديد . وهذا الحل يتطابق مع مصلحة طرفي العقد الدولي حيث المهم لهم ليس فقط في تكوين العقد ، وإنما في تمام تنفيذه وتحقيق الغرض الذي يرميان إليه من إبرامه .

المعيار الثاني تطبيقا للقاعدة العامة في الالتزامات العقدية ، هو إن عدم تنفيذ الالتزام يرتب على المدين المسئولية العقدية ودفع التعويض عن الأضرار الناجمة عن فسخ العقد لعدم الوفاء بالتزامه . إلا أن حالة القوة القاهرة تعطل العمل بهذه القاعدة استنادا إلى القواعد القانونية التي تحكم الآثار المعفية لمسئولية المدين عند عدم وفائه بالتزاماته العقدية لأسباب خارجة عن إرادته ولا يد له فيها . ولقد حاول العرف التجاري الدولي تأكيد العمل بهذا المبدأ من خلال النص عليه صراحة في الشروط الاتفاقية بين المتعاقدين . تلك هي الآثار المباشرة

لحالة القوة القاهرة . ونرى الآن ضرورة التعرف على موقف القواعد القانونية والاتفاقية لتقرير آثارها على حياة العقد ، وما هي حدود مسئولية المدين عن المخاطر الناجمة عن عدم تنفيذ التزاماته في العقد الدولي ٠

الفرع الأول

آثار القوة القاهرة على مصير العقد .

تتحقق منفعة المتعاقدين في حقل التجارة الدولية عندما يتم تنفيذ العقد بكامل شروطه . وطبقا لهذه القاعدة ، فإن انحلال الرابطة العقدية بفسخ العقد الدولي لعدم الوفاء بالتنفيذ من قبل المدين ما هو إلا حلا استثنائيا تتيح للطرفين العودة إلى وضعهم الطبيعي قبل التعاقد .إن أهمية و خصوصية العقود التجارية الدولية تفرض ألا يكون مصير العقد هو نفسه عندما يجعل حادث القوة القاهرة تنفيذ العقد مستحيلا بشكل نهائي ، أو إنه فقط مجرد عائق عرضي يجعل تنفيذ الالتزام غير ممكنا بصورة مؤقتة تبعا لطبيعة الحادث ومصدره . وفي هذين الافتراضين ، لابد أن يختلف مصير العقد .

. أما عندما تجعل حالة القوة القاهرة تنفيذ العقد مستحيلا بصفة مطلقة ، كهلاك المبيع أو إفلاس المشتري أو غلق منشآت البائع أو الحرب والحصار الدائم...وغيرها ففي مثل هذا الحالات التي يتعذر فيها على المدين بالتنفيذ تجاوزها أو مجابهتها بحلول ممكنة ، ينبغي إذن العمل على فسخ العقد .

أولا : تعليق تنفيذ العقد

عندما تكون استحالة التنفيذ مؤقتة ، فإن العائق لا يمنع من تعليق التنفيذ خلال فترة حالة القوة القاهرة . ويعود الطرفان لاستئناف تنفيذ التزاماتهم بمجرد زوال العائق ، و ينبغي على طرفي العقد صياغة شروط هذا الحل ونطاق تطبيقه ولا يمكن القبول بتعليق تنفيذ العقد دون أن يكون هنالك أمل في إمكانية العودة الطبيعية لظروف التنفيذ . ومن جانب آخر ،

هل يجوز أن يبقى هذا التعليق إلى أجل غير معلوم تنتفي عنده منفعة الطرفين ؟ .

١- الباعث لتعليق تنفيذ العقد

يجد أحيانا طرفي العقد بأن الحادث الجبري يعيق تنفيذ التزاماتهما لفترة زمنية مؤقتة . وطبقا لتقديراتهما ، فانه بعد مرور هذا الظرف العائق ، فانه سيكون ممكنا العودة للظروف الطبيعية التي تسمح لتنفيذ العقد . ومن حيث المبدأ ، فإن هذا الافتراض يرجع تقديره أولا للطرف المدين بالتنفيذ لأنه الطرف المباشر الذي يقدر بأن تنفيذ العقد في هذه الفترة أصبح مستحيلا ، كما أنه الأكثر دراية لتخمين حجم الظروف الغير اعتيادية و أثرها على حياة العقد .

ومن المؤكد لمنفعة طرفي العقد الدولي هو التمسك بالعقد وعدم الإسراع بطلب الفسخ بمجرد وجود الحادث الجبري حيث إن من محاسن تعليق العقد على فسخه هو إن إبرام عقد جديد سيتطلب أيضا فترة من الوقت قد تطول حتى يتم تنفيذه . وقد يكون من الصعب الحصول على نوعية المبيع بالثمن الملائم .فقد يكون أكثر كلفة ويرتب أعباء مالية جديدة .ويصح هذا الافتراض بما يتعلق بالبائع . حيث عليه أن يأخذ بالاعتبار تفضيل تعليق تنفيذ العقد على فسخه عند تقديره بان حالة القوة القاهرة مؤقتة ، خاصة عندما يعلم بأن الطرف الآخر تتوفر عنده حسن النية في التعامل معه ولكنه حاليا سيئ الحظ بسبب الحادث الجبري .

ولقد أوجد لنا العرف التجاري الدولي نماذج كثيرة تبين أهمية هذا الافتراض نذكر منها:

« حالات القوة القاهرة ومنها أيضا حالة الإضراب ،غلق المصنع ، الحرب ، قرارات السلطة العامة ، تعفي الطرفين المتعاقدين من الوفاء بالتزاماتهما للمدة التي يضطرب فيها التنفيذ وفي حدود آثارها »

« جميع حالات القوة القاهرة ، وما شابه ذلك التي قد تحصل في وقت تنفيذ هذا العقد تعفي الطرف الذي تعرض لها من كل مسئولية مهما كانت ، وتعلق تنفيذ التزاماته حتى وإن طالت المدة طالما يكون فيها أثر لحالات القوة القاهرة تمنع تنفيذ هذه الالتزامات « .

وإذا كان تعليق تنفيذ العقد لأسباب القوة القاهرة يجد له ما يبرره في علاقات المتعاقدين ، إلا إنه لابد أن يخضع لبعض الضوابط لضمان الوصول إلى نتائج مرضية ومنطقية يقرها مبدأ القانون والعرف التجاري المعمول به في هذا المجال .

٢- أن تكون فترة التعليق ثابتة أو محددة نسبيا

لقد رأينا كيف أن الباعث الحقيقي لتعليق تنفيذ العقد الدولي هو الحفاظ على حياته وتنفيذه بالكامل نضرا لأهميته في اقتصاد مشروعات الأطراف المتعاقدة. فليس هنالك ما يمنع ،إن كان ذلك

ممكنا، تعليق إجراءات التنفيذ وأن يعود الطرفين لتنفيذ العقد بشكله الطبيعي في الوقت الذي تنتهي فيه حالة القوة القاهرة . وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة ، فإن تعليق تنفيذ العقد يجب أن يخضع لمعيار الوقت الجائز منطقيا .ويعني ذلك أن لا يستمر عدم التنفيذ لفترة لا حدود لها حيث يستنفذ الالتزام بين المتعاقدين الفائدة منه .ولهذا السبب يجب أن تقترن إمكانية تعليق تنفيذ بالمدة التي تعتبر نسبيا محددة أو معلومة بالدقة ، وتجاوزها يؤدي إذن إلى إنهاء العقد . وفي هذا المعنى يمكن الإشارة إلى الاتفاقات العقدية التالية :

-» إذا استمرت ظروف القوة القاهرة أكثر من ثلاث أشهر ، يحق لكل طرف من أطراف العقد العدول لاحقا عن تنفيذ الالتزامات العقدية .» :

-» إذا كانت حالة القوة القاهرة تسبب تأخيرا يتجاوز ستة أشهر ، للمشتري الحق في طلب انهاء العقد «

ومن الخطورة وجود بعض النصوص الاتفاقية التي تغفل تثبيت فترة محددة لتعليق التنفيذ . وحالة كهذه ممكن أن تتسبب في إثارة النزاع القضائي بين الطرفين لتحديد المسئولية عند عدم التنفيذ . ومثال ذلك الشرط التالي :

« الالتزامات التي تعرضت لحالة القوة القاهرة تؤجل من تلقاء نفسها لمدة مساوية للتأخير الناجم من حصول حالة القوة القاهرة « :

من جميع ما تقدم يصبح من مصلحة الطرفين النص في العقد على إنه في حالة وجود عائق يمنع التنفيذ ، سيتم تأجيل مواعيد التنفيذ لتاريخ محدد . وإن تجاوز هذا الوقت يعطي الحق لكل منهما فسخ العقد . على أن يثبت المدين حسن النية ويعلن رغبته في إيقاف حالة القوة القاهرة و إعلام الطرف الآخر بوقوعها . ويسري نفاذ مدة التعليق ابتداء من تاريخ هذا الإعلام كما نرى ذلك في نص الشرط التالي :

« في حالة للقوة القاهرة أو ما شابهها ...يعلق تنفيذ هذا العقد ..ابتداء من تاريخ إعلام الطرف الآخر عن حصول القوة القاهرة «

.ثانيا : فسخ العقد

١- ما هو السند القانوني لفسخ العقد؟

علمنا بأن تعليق تنفيذ العقد في حالة القوة القاهرة ما هو إلا حلا استثنائيا و إنه مقيدا و محددا بفترة العائق التي قد تطول أو تقصر . ولكن عند استمرارها فلابد من اعتبار ذلك عائقا نهائيا يستلزم فسخ العقد . كما تعتبر حل الرابطة القانونية بين المتعاقدين عند استحالة التنفيذ انتهاء طبيعي وقانوني لتحرير ذمة الطرفين من التزاماتهم العقدية التي أصبحت لا ضرورة لبقائها وغير نافعة لهم ولم تعد بعد تمتلك السبب القانوني لاستمرارها. إن حالة القوة القاهرة ينعكس أثرها مباشرة عل مصير العقد . وهذا الأثر يقوم على معيارين أساسين يحكمان شرعية بقاء التزام الطرفين واستمرار الرابطة العقدية بينهما .

المعيار الأول يستند على انقضاء سبب الالتزام لكل من المتعاقدين لأنه من الأركان الأساسية لصحة العقد . فعندما يتخلف أحد الطرفين الوفاء بالتزامه مهما كان المانع لذلك ، فلن يبقى سببا بعد لاستمرار التزام الطرف الآخر . كما أنه لا يصح أن يبقى أحد الالتزامين قائما طالما يصبح تنفيذ الالتزام المقابل مستحيلا كما هو في حالة القوة القاهرة .وتطبيقا لذلك مثلا انتهاء التزام المشتري بدفع الثمن إذا اصبح تسليم المبيع مستحيلا . وكذلك الحال للبائع ، حيث ينقضي التزامه بتسليم المبيع إذا تبين بأن الحادث الجبري يمنع المشتري الوفاء بتسديد الثمن طبقا لشروط العقد .

المعيار الثاني إن أثر هذا المعيار يمكن أن نستنتجه من القاعدة العامة في العقود الملزمة للجانبين التي تقضي بأنه لا يصح استمرار حياة العقد عندما ينعدم محله ، ولو كان هذا الافتراض حاصلا قبل الانعقاد لأصبح العقد باطلا تطبيقا للمبدأ القائل بأنه لابد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلا لحكمه. فمن الشروط اللازمة في المحل هو أن يكون موجودا وقت التعاقد أو ممكن الوجود بعد إبرام العقد حيث يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا . ويصح تطبيق هذه القاعدة سواء انصبت استحالة التنفيذ على محل العقد أو محل التزام الطرفين خلال الفترة اللاحقة لانعقاد العقد بسبب القوة القاهرة ، و سواء اعتبرنا المحل ركنا في الالتزام أم في العقد . فلابد للمحل أن يظل قائما كي يبقى العقد صحيحا والالتزام نافذا . فمن المعروف لدى الفقه أن محل العقد في البيع هو الشيء المبيع والثمن . و محل التزام البائع هو تسليم المبيع ومحل التزام المشتري هو دفع الثمن . فانعدام محل التزامات الطرفين بسبب القوة القاهرةيؤدي بالنتيجة إلى فسخ العقد من تلقاء نفسه ويتحقق ذلك بحكم القانون عندما يتخلف البائع بتسليم المبيع أو يتخلف المشتري بدفع الثمن لوجود قوة قاهرة .

٢- ماهي طرق فسخ العقد ؟

أ - الفسخ باتفاق طرفي العقد

تطبيقا لمبدأ حرية التعاقد و مبدأ سلطان الإرادة في تحرير

شروط العقد الدولي ، فلا يوجد ما يمنع الطرفين من تحديد الطريقة التي يتم فيها فسخ العقد بالشكل الذي يرونه مناسبا . ولقد درج العرف التجاري الدولي على أن يتضمن شرط القوة القاهرة نصا صريحا يجعل فسخ العقد من تلقاء نفسه في حالة حصول القوة القاهرة دون حاجة لتقديم طلب للقضاء المختص لإصدار حكمه بالفسخ .

إن فوائد شرط القوة القاهرة الذي ينص صراحة على طريقة فسخ العقد يعزز أيضا حالة التوازن العقدي بين الطرفين و يؤكد مساواتهم في ممارسة حق إنهاء العقد من جانب واحد إلا أن مثل هذا الحق لفسخ العقد يتطلب حذرا كثيرا والتأكد من قبل طرفي العقد بتحقق حالة القوة القاهرة بحيث لا يسمح للطرف المقابل الطعن في صحة الفسخ و المطالبة بالتعويض لعدم التنفيذ .

أما عند عدم وجود الاتفاق بين الطرفين لكيفية فسخ العقد في حالة القوة القاهرة ، فانه لابد من الرجوع إلى قواعد القانون المحلي أو الدولي التي تحكم ذلك

ب-فسخ العقد تبعا لأحكام القانون :

ليس غريبا أن يحصل تباين في موقف التشريعات من مبدأ فسخ العقد و تحديد شروط هذا الفسخ . فكثير من هذه القوانين تفرض تدخل القضاء لإصدار حكمه وإعلان فسخ العقد ،. حيث تنص المادة ١١٨٤ من القانون المدني الفرنسي « بان فسخ العقد يجب أن يحصل بطلب لدى القضاء «. وينتج عن هذا المبدأ بأن أية حالة تكشف عن عجز المدين عن تنفيذ التزاماته مهما كانت أهميتها و مصدرها لا تؤدي إلى فسخ العقد من تلقاء نفسه ، إنما ينبغي إقامة دعوى الفسخ أمام القضاء وعند ذلك تخضع هذه الدعوى لتقدير القاضي المختص . وجدير بالذكر إن للقضاء في هذه الحالة كامل الصلاحيات لتقييم مقدار وأهمية استحالة التنفيذ و مدى تأثيرها على مصير العقد وتقدير فيما إذا كانت سببا كافيا يتطلب عنده إنهاء العقد

ج- فسخ العقد من تلقاء نفسه :

تبنى المشرع الدولي وكذلك بعض القوانين المحلية مبدأ انقضاء العقد من تلقاء نفسه عندما يتعرض تنفيذه إلى حالة من حالات القوة القاهرة . ولقد اعتبر المشرع هذا الحل من باب الإعفاءات من المسئولية لعدم تنفيذ الالتزام .تنص المادة ٧٩ من اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ بأنه « لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا اثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وانه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه «.

الفرع الثاني

آثار انقضاء العقد بسبب القوة القاهرة :

أولا : آثار انفساخ العقد على المعقود عليه

عندما ينفسخ العقد بسبب القوة القاهرة ، يختلف اثر ذلك حسب طبيعة محل الالتزام وقصد المتعاقدين . ومن المهم التفرقة بين إفتراضين . الأول هو أن يكون محل الالتزام عينا لا تقبل التعدد أو التجزئة .والحالة الثانية حينما يكون محل التزام المتعاقدين متعددا في عناصره .

فما هي إذن أحكام آثار الفسخ على محل العقد ؟

عندما ينصب محل الالتزام على عين واحدة فقط متحدة بكامل عناصرها وأجزاؤها ، فإن حالة القوة القاهرة تصيب محل العقد بكامله . ويتبين لنا عند هذه الحالة إن التزام الطرفين لا يقبل التجزئة ومن الطبيعي أن يفسخ العقد كليا بكامل عناصره لاستحالة التنفيذ طالما إن المعقود عليه يعبر عن التزام واحد متحد العناصر والاستعمال كما تقضي به طبيعة الأشياء وقصد المتعاقدين .

وقد يكون محل العقد قابلا للتجزئة حينما يشمل عناصر متعددة الاستعمال وقصد المتعاقدين . في هذه الحالة ينشأ اتفاق الطرفين التزامات متعددة . ومع ذلك هنالك احتمالين . الأول هو إن محل العقد وإن كان متعدد العناصر ، إلا إنه لا يقدم المنفعة التامة للدائن إلا بعد تنفيذ كافة عناصره .وإذا تخلف أي جزء من المعقود عليه يفسد الفائدة ويلغي قصد المتعاقد . فعندما تتعرض إحدى عناصره لحالة القوة القاهرة ، انفسخ العقد ، ويأخذ حكم الفسخ الذي يصيب العقد باعتباره عين واحدة غير قابل للتجزئة لانتفاء منفعة المعقود عليه.

أما قاعدة انقضاء الالتزام بما يقابل الجزء المستحيل فمن منفعة المتعاقد التمسك بها حينما يكون محل العقد متعددا وانه قابل للتجزئة بحيث إن عدم تنفيذ أحد أجزائه ، وإن كان ينقص من

مقدار المنفعة التي ينتظرها المتعاقد من وراء التزامه ، إلا إن التنفيذ الجزئي لا يلغيها بالكامل . عند ذلك لا يسري فسخ العقد إلا على الجزء الذي تعرض لحالة القوة القاهرة حيث اصبح تنفيذه مستحيلا، وذلك مثلا عندما يكون محل العقد كمية من المكائن الصناعية أو الحاسبات الإلكترونية أو التجهيزات المنزلية .حينما يتعرض جزء من الكميات المتفق عليها لحالة القوة القاهرة فإن ذلك لا يلغي الالتزام بتنفيذ باقي الكمية طالما لا يؤثر عدم التنفيذ الكلي على الجانب الوظيفي الفني أو المنفعة الجوهرية عند تشغيل هذا الجزء ، ولازال من الممكن التزود به فنيا وتجاريا من مصادر أخرى في السوق الدولية.ويبقى العمل بهذه القاعدة ملزما إلا في حالة اتفاق الطرفين على خلاف

ثانيا : آثار انفساخ العقد وتبعة هلاك المبيع

من المسائل المهمة التي يثيرها فسخ العقد هو معرفة على من تقع تبعة هلاك المبيع عندما يتعرض كله أو جزء منه لحالة القوة القاهرة كالحريق أو الغرق أو التلف وغير ذلك من الحالات التي تصيب محل العقد .

في العقود الاتفاقية ومنها عقد البيع التجاري الدولي تقضي القاعدة العامة بأن هلاك محل العقد يقع على عاتق المدين بالتنفيذ قبل تسليم المبيع . وبعبارة أخرى ، يتحمل المدين بالتنفيذ تبعة استحالة تنفيذ التزامه عند هلاك المبيع بسبب القوة القاهرة.

المؤكد من ناحية أخرى بأن تبعة هلاك المبيع تدور مع وقت نقل ملكية الشيء محل العقد وليس في تاريخ تسليمه للدائن إلا في حالة أن يكون فعل التسليم شرطا لانتقال الملكية من ذمة المدين إلى ذمة الدائن ولمعرفة وقت انتقال الملكية لابد إذن من النظر إلى القواعد التي تحكم شروط العقد الدولي . ينبغي عند هذه الحالة معرفة القانون الواجب التطبيق على العقد حيث تختلف القوانين الداخلية في أحكامها لتحديد وقت انتقال ملكية المبيع محل العقد .

يعتبر العرف التجاري الدولي التسليم صحيحا بإرسال سند الشحن للمشتري أو شهادة النقل الجوي . وإن استلام هذه الوثائق تعوض عن التسليم المادي ، أي القبض ، وتؤكد بنفس الوقت الحيازة القانونية للمبيع وحرية التصرف به في بيعه أو التنازل عنه قبل وصوله لمخازن المشتري .

ثالثا : آثار انفساخ العقد على مسئولية المدين بالتنفيذ

من المبدأ العام في العلاقات العقدية هو التزام المدين بتنفيذ الشروط التي وردت في العقد . أما الإخلال بعدم تنفيذ أي من هذه الشروط يعرض المدين للمسئولية العقدية ويلزمه بالتعويض عن الأضرار التي قد يتعرض لها الطرف الآخر لما فاته من كسب أو ما لحقه من خسارة . إلا إن حالة أن ينفسخ العقد بسبب القوة القاهرة يعطي استثناء لهذه القاعدة بإعفاء المدين من المسئولية لعدم تنفيذ الالتزامات التي رتبها العقد وما ينتج عنها من أضرار . ومصدر الإعفاء من المسئولية يستقر أولا في الظروف التي أفرزت استحالة التنفيذ والتي تفيد بعدم وجود الخطأ من قبل المدين ولكي يتمتع المدين بأثر الإعفاء عليه أن يثبت حالة القوة القاهرة لدفع المسئولية لعدم التنفيذ .

رابعا : الأثر الرجعي لانفساخ العقد

عندما ينفسخ العقد بسبب القوة القاهرة ، لا يعني فقط بأن العقد قد توقف في انتاج أثره في المستقبل، وإنما يلغي أثره أيضا في الماضي . وينتج عن ذلك بأن على البائع إعادة مبلغ العقد أو ما قبضه من هذا الثمن . ولقد جرى العرف في العقود التجارية الدولية تسديد جزء من الثمن كشرط لإبرام العقد كي يكون نافذا قبل البائع. ولهذا يكون طبيعيا أن يتم إعادة ما قبضه البائع من الثمن عند استحالة تنفيذ العقد . ولأجل ذلك فإنه من منفعة المشتري تضمين العقد شرطا «ضمان إعادة تسديد ما تم قبضه من ثمن « .

من المبدأ العام بأن فسخ العقد بسبب القوة القاهرة يولد أثرا رجعيا يؤدي إلى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد . وعملا بهذه القاعدة ، ينبغي إذن لبعض شروط العقد باستمرار نفاذها قبل الطرفين حتى بعد فسخ العقد . إلا إن بعض منها يتوقف أثره حال فسخ العقد .

الفرع الثالث

آثار انفساخ العقد على مصيرالبنود الأخرى

عند تحرير العقد التجاري الدولي ، فإنه لابد أن يتضمن بعض الشروط الاتفاقية لضمان التوازن العقدي وتأكيد حقوق الأطراف عند التنفيذ أو عند النزاع . ومن هذه الشروط هي :- الشرط الجزائي ، - شرط تسديد ما تم قبضه من ثمن ، - شرط ضمان التنفيذ الجيد ، - شرط تسوية المنازعات .

فما هو أثر فسخ العقد بسبب القوة القاهرة على مصير هذه

الشروط ؟

من المبدأ العام بأن فسخ العقد بسبب القوة القاهرة يولد أثرا رجعيا يؤدي إلى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد . وعملا بهذه القاعدة ، ينبغي إذن لبعض شروط العقد باستمرار نفاذها قبل الطرفين حتى بعد فسخ العقد . إلا إن بعض منها يتوقف أثره حال فسخ العقد .وسنتاوله بشكل مختصر وكمايلي:-

الشرط الجزائي

وهو الشرط الذي يقضي بأن على المدين بالتنفيذ دفع مبلغا معينا للدائن عند عدم تنفيذ إحدى الالتزامات العقدية٠وإذا كانت خاصية الشرط الجزائي هي مجـــــرد التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ ، فإن انقضاء العقد بسبب القوة القاهرة يلغي تماما أثر الشرط الجزائي استنادا إلى مبدأ الإعفاء من المسئولية التي تطرقنا إليها سابقا . فيصبح الشرط لا قيمة قانونية له ويتوقف في أن ينتج أي أثر على المدين لاستحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة.

شرط ضمان

استرجاع ما تم قبضه من ثمن

في أغلب العقود الدولية يشترط على المشتري تقديم جزء من ثمن العقد وذلك في فترة قد تطول أو تقصر تسبق التنفيذ الفعلي لالتزامات البائع٠ و إذا تضمن عقد البيع على مثل هذا الشرط ، فإن قيمته التعاقدية تبقى قائمة ويستمر في أن ينتج أثره قبل الضامن حتى عندما ينفسخ عقد البيع بسبب القوة القاهرة لازال الغرض الرئيسي لقيام هذا الضمان باقيا وهو عدم قيام البائع سداد ما قبض من ثمن لعدم تنفيذه العقد . فيبقى الشرط صحيحا وقائما

شرط ضمان

حسن التنفيذ

ويتم إدراج هذا الشرط في العقود الدولية لغرض تحديد ومعرفة مقدار التعويض الذي سيحصل عليه الدائن عند مخالفة تنفيذ العقد من قبل الطرف الآخر٠ إن تطبيق هذا الضمان يستند على مسئولية المدين العقدية في عقد البيع وما ينتج عن هذه المسئولية من آثار في تحمله إصلاح الضرر عند عدم التنفيذ . إلا إن هذا المبدأ يتوقف أثره طبقا لقاعدة الإعفاء من المسئولية التي تطرقنا إليها سابقا عندما يصبح تنفيذ العقد مستحيلا

شرط تسوية

المنازعات

إن أهمية شرط تسوية منازعات الطرفين تكمن في ضرورة نفاذه حتى بعد فسخ العقد لأي سبب كان ومنها حالة القوة القاهرة وذلك للحكم في إعادة وضع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد . ومما يساعد على ذلك هو إن على طرفي العقد تحديد الاختصاص القانوني والقضائي الذي يرونه مناسبا للحكم في المنازعات التي قد تنشأ عن العقد حتى في تطبيق آثاره بعد فسخه ٠

نستخلص من جميع ماتقدم

ان شرط القوة القاهرة هو إجراء احترازي لا يمكن الاستغناء عنه في العقود الدولية لضمان حقوق المتعاقدين . أما ضرورته فهي ليست فقط عندما يكون التنفيذ ناقصا أو معيبا وإنما أيضا بعد فسخ العقد لأي سبب كان ومنها حالة القوة القاهرة . وتزداد أهميته مع تعقد المعاملات التجارية الدولية وتوفر سوء النية لدى كثير من الأطراف المتعاقدة ، وكذلك تدخل السلطات العامة أحيانا في عرقلة تنفيذ العقد الدولي وبالتالي لا بد من تضمينه مثل هذا الشرط .

ان الخلل في التوازن الاقتصادي والقانوني في العلاقة العقدية ، يدفع إلى الحذر الشديد في كيفية صياغة بنود العقد بشكل عام ومنها بشكل خاص شرط القوة القاهرة . لقد رأينا كيف إن هذا الشرط ينبغي أن يتضمن كثير من العناصر التي تقرر صلاحيته من أجل ضمان التوازن العقدي بين المتعاقدين وأهمها أن يكون قابلا للتنفيذ وألا يكون مخالفا للنظام العام وحسن الآداب .وفي جميع الافتراضات هناك ضرورة أن يكون الشرط محددا وصريحا وخاصة في تعريف مضمون استحالة التنفيذ باعتباره العنصر الجوهري لتقييم حالة القوة القاهرة ، ولأنه العنصر الأكثر قبولا لدى التشريعات المحلية لإعفاء المدين من مسئولية عدم التنفيذ . ومن جانب آخر ، يجب ألا يغفل نص الشرط الالتزامات المتقابلة والتأكد من إمكانية تنفيذها لكي نجعل تطبيقه ملزما للطرفين . وقد رأينا أهمية إتباع بعض الضوابط لضمان التمتع بآثاره المعفية من المسئولية عند عدم التنفيذ . وفي جميع ما تقدم يبقى شرط القوة القاهرة وسيلة حماية قانونية لا يمكن إغفالها عند صياغة العقد الدولي خاصة في العقود طويلة الأمد .

ومما تقدم انفا» خلصنا الى التوصيات التالية:-

أولا»:- كون وزارة التجارة متمثلة بتشكيلاتها ودوائرها معنية بابرام عقود مع جهات اجنبية لتلبية متطلباتها من مفردات البطاقة التموينية والسلع والخدمات بات حريا»من المعنيين باعداد صيغ العقود الاخذ بعين الاعتبار :-

١- ارساء اطار تعاقدي صحيح ينظم الخيارات المتاحة في حالة القوة القاهرة وبما يضمن مصلحة الطرفين المتعاقدين

٢- اختيار ماهو ملائم من النصوص ذات العلاقة بموضوع القوة القاهرة لتوفير الحماية القانونية لحقوقهم عند احتمال عدم التنفيذ ولضمان الحفاظ على التوازن العقدي بين طرفي التعاقد .

ثانيا»:- قيام الاقسام القانونية في تلك الدوائر والتشكيلات ببذل العناية اللازمة في التحقق من شروط التطبيق عند تحقق حادث القوة القاهرة والاثار المترتبة عند تاكد حدوثها على بنود العقد المبرم بين الطرفين وبما يضمن الحقوق القانونية للمتعاقدين.

مفهوم العلاقات الاقتصادية الخارجية ونظرياتها مع دراسة علاقة العراق الاقتصادية الخارجية مع دول العالم

مضرحسين بطين الحياني
مدير في دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية

المقدمة

ان تطوير عمل الملحقيات التجارية لاسيما باعتبارها موضوعا مهما ونحن نعيش في ضل أمواج من الاحداث الاقتصادية وان كل دوله تتأثر بمحيط الدول المجاور لها وان نجاحها يعتمد على قوة تلك العلاقة الاقتصادية التي ترتبط بها ويميل موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية في وسط التغيرات والتطورات السريعة إلى الشيوع والانتشار في ظروف التحرر المالي والتجاري، ولاسيما في إطار العولمة التي أضحت سمة مميزة لهذا العصر عبر قيام التكتلات الاقتصادية الدولية والاسواق المشتركة والاتحادات الكمركية التي تظم دول عظمى وأخرى نامية في مجموعة اقتصادية واحدة ، ووسط سلسلة من الاحداث الاقتصادية المتغيرة والمتجددة باستمرار,كما ان العلاقات الاقتصادية هي سمة من سمات العصر وهي احدى السبل المؤدية الى التقدم فقد اتبعت معظم الدول الى سبل لتطوير علاقاتها الاقتصادية والتجارية فيما بينها كوسيلة ناجحة لتنظيم عمليات التنمية .

المبحث الاول

مفهوم العلاقات الاقتصادية الدولية :-

تعددت المفاهيم التي اطلقت على تحديد مفهوم العلاقات الاقتصادية الخارجية , فمنهم من عرفها بأنها دراسة وتحليل التفاعل المتبادل بين اقتصاديات دولتين او مجموعة دول وتنشأ هذه العلاقة نتيجة لقيام التبادل التجاري او نتيجة لحركة عناصر(الانتاج ,العمل ، راس المال ، المنظم، المعرفة(ان تبادل السلع والخدمات ، وانسيابية رؤوس الاموال ، تُعد أمورا أساسية في مجال العلاقات الاقتصادية و الدولية.

وعرفت ايضا بأنها الصلات التي تربط كل دولة مع شركائها التجاريون في الدول الاخرى في المحيط العالمي , اذ ان نجاح اي دولة او فشلها يعتمد على قوة علاقاتها الاقتصادية بالدول الاخرى . يشير اصطلاحا العلاقات إلى الصلات التي تربط الدول ذات السيادة في المجال الاقتصادي ، في إطار المعاملات والمبادلات السلعية والخدمية عبر اتفاقيات ومعاهدات تجارية بين الدول تساهم في تنظيم تلك العلاقات.

وقد تطورت أشكال العلاقات وأسلوب أدارتها عبر المراحل التاريخية كافة ،مرورا بالاقتصاد البدائي الذي عرف التبادل والتعامل الدولي مع عملية إلانتاج ، مع ممارسة التخصص وتقسيم العمل بين الافراد والجماعات، ولاسيما بعد الثورة الصناعية، إذ اتسع نطاق المقايضة وتعدت حدودها الضيقة التي ترتبط بسوق محددة إلى ألاسواق كافة.

المبحث الثاني

أهمية وخصائص العلاقات الاقتصادية الدولية

اولا :- أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية:

تلعب العلاقات الاقتصادية الدولية أهمية كبيرة في التجارة الدولية و النشاط الاقتصادي العالمي، إذ تحتل

التجـارة الخارجيـة أهميـة كبيـرة فـي اقتصـاديات الـدول المتقدمة لارتفاع نسبة مبادلاتها التجارية في الصادرات ، وكذلك الحال للدول النامية نظرا لحاجة هذه الدول إلى التجارة الخارجية مع الدول المتقدمة لتوريد مستلزمات التنمية. وتتلخص أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية بما يلي :

١-تنهض العلاقات الاقتصادية الدولية بتوسيع وتنشيط التجارة الخارجية في الدول المتقدمة عبر الاستيراد والتصدير.

٢-تؤدي العلاقات الاقتصادية الدولية إلى الحصول على المزيد من المستلزمات من الدول الاخرى وبالذات المتخلفة منها .

كما تحظى العلاقات الاقتصادية بين دول العالم بأهمية بالغة أضحت المحرك الرئيسي والأساسي للحياة كافة على الصعيد المحلي والعالمي , فبموجب تلك العلاقات يتحدد مستوى التنمية الاقتصادية والتي لاتخفى اثارها البارزة على مختلف الاصعدة الاجتماعية والثقافية والسياسية .

كما ان العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال التكامل الاقتصادي الذي له دوراً مهما في تسييرها من خلال مجموعة من التشريعات والتدابير التنظيمية التي تعمل على تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول , اضافة الى تشكيل وحدات اقتصادية متعاونة فيما بينها تهدف الى تحقيق العوائد الاقتصادية التي تعود بالنفع على مجتمعات الدول المرتبطة في هذه الوحدات والتي تعمل ايضاً على زيادة معدل النمو الاقتصادي وحماية الاقتصاديات المحلية من تداعيات العولمة ونفوذ التكتلات الاقتصادية مثل الاتحاد الاوربي .

ويعرف التبادل التجاري بأنه مجموعة من السلع والمواد التي يتم استيرادها وتصديرها عالميا بهدف تحقيق الاشباع والاكتفاء الذاتي للأسواق والمستهلكين . ومن ثم دعم للاقتصاديات الوطنية الذي يؤدي بدورة الى تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيا:- خصائص العلاقات الاقتصادية الدولية

ان ابرز الخصائص التي تتميز بها العلاقات الاقتصادية الدولية هي :-

١- وجود الحدود السياسية:-

تؤدي الى اختلاف النظام الاقتصادي واختلاف القوانين المتعلقة بالنظام النقدي او نظم العمل وقوانين الضرائب.

٢- اختلاف العملات :-

حيث تفترض صعوبات باختلاف العملة مما يسبب مشقة للبائع والمشتري.

٣- اختلاف اللغة والعادات والقيم :-

يؤدي الى صعوبة التعامل بين الافراد وصعوبة اكبر في انتقالات العمل ورؤوس الاموال .

٤-المسافة (زيادة تكاليف النقل):-

تتميز العلاقات الدولية بأنها تتم عبر مسافات طويلة مما يسبب ارتفاع تكاليف النقل والشحن ويؤثر على ثمن السلعة , ولهذا تكتسب تكاليف النقل أهمية خاصة

المبحث الثالث

نظريات التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات العالم أجمع فبواسطتها يتم تبادل السلع والخدمات وحتى الأفكار بين أفراد المجتمعات مهما كانت المسافة بينهم , ورقي التجارة وازدهارها يتطلب توظيف جهاز ضخم من الهيئات والمؤسسات وذلك لتوفير أكثر الشروط أهمية لإنتاج سلع وخدمات قابلة للتسويق ومن بين الهياكل والأجهزة الأكثر أهمية والتي تسعى الدول بواسطتها الحفاظ على استمرار أواصل التبادل التجاري في المؤسسات المصرفية وبالأخص البنوك التجارية والتي تعمل على تمويل المشاريع التجارية والاستثمارات وكل أنواع عمليات الإنتاج والاستغلال للموارد الطبيعية , فالبنوك التجارية في الفترة الآونة أصبح بمقدورها توفير كل أنواع القروض والائتمان لعملائها مهما كانت مدتها أو شكلها أو موضوعها ومن هذا تظهر العلاقة التي تربط التجارة الخارجية والبنوك التجارية.

إن الأفراد لا يمكنهم بأي حال من الاحوال وفي الوقت الحاضر أن يعيشوا بمعزل في الأفراد الآخرين لأن الدول إذا اختارت العزلة أو عدم الاتصال بالدول الأخرى فإنها ستعاني من مستوى مشيتها البدائي والتقسيم الجغرافي للدول جعلتها تختلف من حيث الموارد والإمكانيات ألطبيعية هذا الاختلاف النسبي في عوامل الإنتاج أدى إلى تخصصها في إنتاج سلع معينة وتوفير حاجياتها المتبقية عن طريق التجارة الخارجية,إذن يمكن الخلاص إلى التجارة الخارجية

وموضوع تحديد أسباب قيام التجارة الدولية أثار تفكير مجموعة مختلفة من المفكرين الاقتصاديين وقد كان عمل كل واحد منهم تكملة لعمل الآخر للوصول في الأخير إلى الأسباب الحقيقة لقيام التبادل التجاري وتحديد أساليب سياسية لترقية التجارة الخارجية .

اولا:- نظرية الكلاسك: نادى الكلاسيك ودافعوا بشدة عن الحرية الاقتصادية وكانت حرية التجارة امتدادا طبيعيا لمبدأ الحرية الاقتصادية وحسب رأيهم فإن الانسجام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة أمر واضح ويستند مبدأ حرية التجارة في الفكر الكلاسيكي إلى ثلاث نظريات:-

١- نظرية الميزة المطلقة: «آدم سميث

يمكن القول أن آدم سميث لم يضع نظرية خاصة للتبادل الدولي متعلقة بحرية التجارة الدولية , تعتبر جزء من النظرية الكلاسيكية.و أفكار آدم سميث في نظرية التجارة الدولية موجودة في كتاب أصدره عام ١٧٧٦م بإسم « ثروة الأمة».

ومضمون النظرية هو أن المزايا التي تنتج عن تقسيم العمل داخل دولة

نفسها تتحقق نتيجة لتقسيم العمل في المجال الدولي فالدولة هي تتخصص في انتاج السلع التي تتوقع أن يزداد انتاجها فيبدوا أنه لديها وفرة في استخدام المواد الأولية والعمالة والآلات,...الخ.

والأساس الذي إعتمد عليه آدم سميث في توسيع نطاق تطبيق آرائه لتحسين العمل لتشمل المجال الدولي (اتساع نطاق السوق) ,

فالسوق يتسع بدرجة أكبر إذا ما تمكنت السلع من إيجاد أسواق لها في خارج نطاق البلد, فسوف يؤدي هذا إلى توجيه النشاط الاقتصادي نحو السلع التي تنتج بتكاليف أقل من تكلفة إنتاجها في الخارج واستيراد سلع أجنبية يمكن إستيرادها بتكاليف أقل من تكلفة إنتاجها في الخارج والإعتماد على استيراد السلع الأجنبية التي يمكن استيرادها بتكاليف أقل من تكلفة انتاجها محليا, فتقسيم العمل في المجال الدولي طبقا لما جاء في كتاب آدم سميث يجب على الدولة أن تتخصص في انتاج السلع التي تكون في انتاجها ميزة مطلقة.

وقد وجهت انتقادات في أفكار آدم سميث وأخذ على مبادئه أنها تنادي بأن تتخصص كل دولة في انتاج السلع التي تتوافق فيها وهي لا تبالي بذلك فالدولة التي لا تتوافق في أي فرع من فروع الانتاج, فهناك عدد من الدول لا تستفيد بأي تفوق وهذا يكون عرضة لمشكلات اقتصادية لأن سلع الدولة المتوافقة ستغزو أسواقها في وقت لن تستطيع فيه تقدير أية سلعة لكي تمول الاستيراد.

وعلى الرغم من أن هذه الملاحظة قد أثرت فيما بعد بحيث لم يستطع سميث نفسه أن يرد عليها.

وبهذا الاساس فإن هذه الانتقادات لا تنقص كثيرا من قدر نظرية سميث لأن الحكم على أية نظرية

يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي كانت سائدة وقت المناداة بها, فحرة التجارة كانت في صالح بريطانيا في ذلك الوقت وكانت صناعة بريطانيا قوية ولك يكن يخشى عليها مناقشة الدول الأخرى.

٢-نظرية التكاليف النسبية: «لدافيد ريكاردو»

أورد ريكاردو نظريته في التجارة الدولية من خلال كتابه»مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب», ويعالج هذا الكتاب أساسا موضوع القيمة والتوزيع, ويتناول موضوع التجارة الدولية في الباب السابع من الكتاب, وقد استعرض ريكاردو ما ذهب عليه آدم سميث من أن التجارة الخارجية بين دولتين ستعود بالفائدة عليهما وأن التحصص الدولي لا يتوقف على نظرية الميزة المطلقة لمختلف الدول وإنما هى مقارنة الميزة النسبية لمختلف الدول في انتاج السلعتين معا , إحداهما بالنسبة الأخرى, وقد اعتمدت نظرية ريكاردو على عدة فرضيات من بينها:

- التجارة الدولية تتم بين دولتين مختلفتين منعزلتين عن بقية العالم.
- لانتاج ينتقل بحرية كاملة بين فروع الانتاج المختلفة والمناطق المختلفة داخل الدولة.

* التبادل يتم بالنسبة لسلعتين فقط.

- هاتين الدولتين على قدر واحد من الأهمية الاقتصادية

* النقل والتأمين وغيرها من النفقات التي تتشبع انتقال السلع من لآخرى لا تكلف شيئا.

دالة الانتاج متجانسة وهي من درجة واحدة.

* المنافسة الكاملة داخل الدولة وفيما بين صناعاتها.

* السلعة تختلف وتوجد تقنية واحدة للصنع من دولة لآخرى.

نلاحظ من هذه الافتراضات عرض نظرية ريكاردو التي هدفت للوصول إلى نتيجتين:

¨ فائدة التخصص الدولي أي كيف يكون التبادل الدولي مفيد لكل من الدولتين.

¨ كيف يتم تقسيم الفوائد الناتجة عن التبادل بين الدولتين.

عرض نظرية ريكاردو:

إن الشرط الذي يعتبر في نفس الوقت ضروريا وكافيا لقيام التبادل الدولي هو وجود إختلاف بين سعر التبادل الداخلي للسلع في الدول المتخلفة, فإذا وجد هذا الشرط فإن مصلحة الدولة أن تتخصص في انتاج السلع التي تتفوق فيها تفوقا نسبيا, وهذا الشرط ضروري لأنه إذا كان معدل التبادل الداخلي متساويا فإنه لن يكون للدولة مصلحة في قيام التجارة الدولية, وهذا الشرط كافي لأنه ما دام هناك اختلاف في معدل التبادل الداخلي فإن التجارة الدولية تتم دائما وتكون في مصالح كلتا الدولتين .

٣-. نظرية التوازن التلقائي: «دافيد هيوم»

وتتلخص نظرية هيوم في أن المعدن النفيس يتوزع على البلاد الداخلية في علاقات تجارية دون الحاجة إلى تدخل من قبل الدولة فإذا زاد ما لدى الدولة من المعدن النفيس على القدر الذي يتناسب مع نشاطها الاقتصادي, فإن أسعار السلع في تلك الدولة ترتفع بالنسبة لأسعار السلع في البلاد الأخرى مما يؤدي إلى انسياب مع حجم نشاطها الاقتصادي فإن أسعار السلع في هذا البلد تنخفض بالنسبة لأسعار السلع في الدول الأخرى مما يؤدي إلى زيادة صادراتها ونقص وارداتها وفي النهاية يتحقق الفائض في الميزان التجاري مما يؤدي إلى تدفق الذهب إلى الدولة من العالم الخارجي.

وهكذا استطاع هيوم عن طريق دراسة العلاقة بين كمية المعدن النفيس في بلد ما ومستويات الأسعار فيه, والعلاقة بين مستوى الأسعار فيه ومستوى الأسعار في العالم الخارجي إلى عدم جدوى القيود التي تفرض على التجارة الدولية.

ثانيا:-نظريةالطبيعيون والتجارة الخارجية: كان من الوسائل التي اتبعها التجاريون فرض قيود على تصدير المواد الغذائية كي ينخفض ثمنها وبالتالي تنخفض مستويات الأجور وهذا من شأنه خفض نفقة الانتاج في الصناعة وتشجيع الصادرات الصناعية , وعلى ذلك فإن الطبيعيون توصلوا إلى أن قيود التقدير كانت مسؤولة على انخفاض أثمان الحاصلات الزراعية , لو ما كان نظامهم يهدف إلى تحقيق زيادة في الطلب على الحاصلات الزراعية حتى لا يسود ما سموه بالثمن المجزي وتحقيق أقصى قدر ممكن من الناتج الصافي.

ثالثا:- نظرية التجاريين:

كانت نظريـة التجاريين فـي التجارة الدولية نتيجة منطقية لوجهة نظرهم فـي ثروة ألأمة فثروة الأمة عندهم تعتمد على ما لديها من ذهب فضة وما تحققه من إضافة فيهما.

فإذا لم يكن للدولة مناجم تحوي الذهب والفضة فإن السبيـل الوحيد للحصول عليها هـو التجارة ألدوليـة وهذا يستدعي أن تحقق الدولة فائضا في ميزانها ألتجاري أي أن تفوق صادراتها وارداتها ويدفع الفرق بالمعدن ألنفيس ويلزم تحقيق فائض في الميزان التجاري أن تعمل الدولة بأساليبها المختلفة علـى بلوغ هذه النتيجة .

ولقد ميز التجاريون بين ثلاث فترات مرت بها النظرية التجارية.

الفترة الأولى: وهي الفترة التي تعرف بفترة السياسة المعدنية ويستدعي احتفاظ الدولة في تلك الفترة برصيد من المعدن النفيس وإخضاع عمليات انتقال المعدن النفيس للخارج لرقابة مباشرة.

الفترة الثانية: اكتفت الدولة نتيجة تفسر معاملاتها مع كل دولة على إنفراد ومن ثمة لم تعد هناك حاجة إلى فرض رقابة مباشرة على كل عملية من عمليات إنتقال المعدن النفيس إلى الخارج, وعلى أن تكتفي الدولة بالرقابة غير المباشرة على مجموع معاملاتها مع كل دولة.

الفترةالثالثة إتضح للدولة أن مركزها النهائي يتوقف على مجموع صادراتها في نهاية العالم, وعلى ذلك فليس من الضروري أن تكون معاملاتها مع كل دولة في صالحها فالعبرة في مجموعمعاملاتها.

ولقد إقتضى منطق التجاريين الذي وضعوا ضرورة تدخل الدولة في التجارة لخارجية لذلك طلبوا بوجوب إخضاع التبادل الدولي لبعض القيود والتي تتمثل في الضرائب على الواردات وإعانة الصادرات ومنع استيراد بعض السلع وغيرها بقصد تحقيق فائض في الميزان التجاري.

المبحث الرابع

اولا :- ملخص مستوى تطور علاقة العراق الاقتصادية مع دول العالم وانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية

يرتبط العراق بعلاقات اقتصادية مع دول العالم تمثلت في ابرام الاتفاقيات والمعاهدات وتوقيع مذكرات تفاهم انبثقت من تلك الاتفاقيات , وان ما يميز العراق في علاقاته الاقتصادية مع دول العالم هو قدرته وتاريخه التجاري الطويل وتقاليد تجارية عميقة وموارد طبيعية كونه يمتلك اكبر احتياطي نفطي في العالم , كما ان العراق يقع في تقاطع الطرق الدولية والتجارية , كما ان موارد العراق الاخرى كالتمور والوقود المعدني .

ومن خلال تتبع مراحل هذا التطور فان العراق في الفترات السابقة اهتم في صادراته التي قللت من نسبة استيراد المواد والسلع الزراعية والغذائية لكفاية المنتج .

والمتتبع لسياسة العراق الاقتصادية منذ عام ٢٠٠٣ يجد ان العراق تبنى سياسة انفتاحية واسعة لتأسيس قواعد اقتصادية وتشريعية مهمة تعمل وفق اليات ونظام السوق اذ ساعد على تحسين تجارة العراق وعلاقاته الاقتصادية الخارجية الاستهلاكية فبعد حصار دام اكثر من عقد من الزمن ادى الى تهميش العراق في خريطة النظام الاقتصادي العالمي وحرمانه من فرص الاستثمار والتقدم والتنمية والمعرفة والتكنولوجيا التي كان ينبغي ان تعيشه على مواجهة المستجدات والتطورات التنموية والهيكلة السريعة التي حصلت للسوق الدولية وتغيير قدراتها التنافسية خلال العقود الثلاث الماضية وفي ضل ذلك ضل العراق يعاني من أرث انعزاله عن محيطة الدولي.

في خضم هذه التبدلات في الفضاء التجاري والمالي الدولي استطاع العراق الانتقال الى مستويات مهمة في التحول الى اقتصاد السوق وكسر اثار عزلته من خلال تحرير تجارة العراق الخارجية من السلع والخدمات وتعديل قانون المصارف وقانون الاستثمار وقانون البنك المركزي وقانون تسجيل الشركات بما يسمح حرية انتقال رؤوس الاموال ومن خلال ذلك عملت الاوساط القانونية الى دراسة النصوص التشريعية المعرقلة للحرية الاقتصادية لكي يمكن ذلك من اندماج العراق في التجارة والاستثمار الدولي وتهيئة انضمامه الى منظمة التجارة العالمية وفق شروط العضوية .

حيث ان العراق قدم طلبا للمجلس العام للمنظمة بتاريخ ٢٠٠٤\١٢\١١ بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية وحصلت موافقة المجلس حيث تشكلت لجنة وطنية بتاريخ ٢٠٠٤\٦\٧ برئاسة معالي وزير التجارة وعضوية ممثلي الوزارات والجهات العراقية ذات الصلة بأتفاقيات منظمة التجارة العالمية ممن هم بدرجة مستشار او مدير عام او خبير وأخذت على عاتقها تهيئة مستلزمات الانضمام الكامل لمنظمة التجارة العالمية وباشرت مهامها بأعداد وثيقة التجارة الخارجية للعراق وقدمت الوثيقة للمنظمة في شهر ايلول عام ٢٠٠٥ .

خاض العراق اجتماعه الاول مع الفريق العامل والدول الاعضاء في المنظمة عام ٢٠٠٧ وعقد اجتماعه الثاني عام ٢٠٠٨ وقد نجح العراق خلال هذين الاجتماعين بأن يثبت للعالم انه جاد في الانضمام الالى هذه المنضمة وذلك من خلال تقديمه للملفات المطلوبة وإجابته على جميع الاسئلة والاستفسارات التي وردت من الدول الاعضاء , فضلا عن اتباعه استراتيجية وطنية في التحول التدريجي الى اقتصاد السوق الذي يشرك القطاع الخاص ويؤمن بمبدأ المنافسة العادلة وتشريع القوانين وتسهيل عملية التحول التدريجي , اذا اخذت هذه القوانين والتشريعات العراقية التي شرعت او التي في قيد التشريع بعين الاعتبار حماية المنتج الوطني وحماية المستهلك العراقي وزيادة الفرص الاستثمارية في العراق على جميع الاصعدة والتي تنعكس بصورة ايجابية على الناتج الاجمالي المحلي

ان العراق ماض في تقديم الملفات المطلوبة الى سكرتارية منضمة التجارة العالمية ويعقد اجتماعات مستمرة بين اعضاء اللجنة الوطنية والفريق التفاوضي العراقي واللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية , فضلا عن المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية التي تقيمها منظمة التجارة العالمية وبالتعاون مع المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية بغية زيادة الخبرات في مجال اتفاقيات منضمة التجارة العالمية وزيادة الخبرات في مجال المفاوضات الخاصة بالانضمام .

ثانيا:-جدول تفصيلي بالاتفاقيات المبرمة واللجان المنعقدة ومذكرات التفاهم الموقعة بين العراق ودول العالم

اولا : دول الشرق الاقصى :-
يرتبط العراق مع دول الشرق العربي بعدة اتفاقيات ولجان مشتركة ومذكرات تفاهم
وهي كالاتي :-
١-الصين \ اربع اتفاقيات ولجنة مشتركة ومذكرة تفاهم
٢-فيتنام\ اتفاقيتين ولجنة مشتركة
٣-اليابان\اتفاقية ولجنة مشتركة ومذكرة تفاهم
٤-كوريا الجنوبية \اتفاقية ولجنة مشتركة
٥-استراليا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٦-نيوزيلندا\ اتفاقية ولجنة مشتركة

ثانيا: دول اسيا :-
يرتبط العراق مع دول اسيا بعدة اتفاقيات ولجان مشتركة ومذكرات تفاهم
وهي كالاتي :-
١-افغانستان\ اتفاقيتين
٢-اذربيجان\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٣-اندونيسيا \ اتفاقية ولجنة مشتركة
٤-ماليزيا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٥-الفلبين\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٦-تايلاند\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٧-ماينمار\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٨-بنغلاديش\ اتفاقية
٩-الهند\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٠-جزر المالديف\ اتفاقية
١١- باكستان \ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٢- سريلانكا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
ثالثا: دول الجوار
يرتبط العراق مع دول الجوار بعدة اتفاقيات ولجان مشتركة ومذكرات تفاهم
وهي كالاتي :-

١-ايران\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٢- تركيا \ اتفاقية ولجنة مشتركة

رابعا : دول اوربا :-
يرتبط العراق مع دول الجوار بعدة اتفاقيات ولجان مشتركة ومذكرات تفاهم
وهي كالاتي :-

١-اسبانيا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٢-المانيا \ اتفاقية ولجنة مشتركة
٣-ايرلندا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٤-ايطاليا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٥-البرتغال\ اتفاقية
٦-بلجيكا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٧-الدانمارك\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٨-السويد\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٩-فرنسا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٠-قبرص\ اتفاقية
١١-المملكة المتحدة\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٢-النمسا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٣-هنغاريا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٤هولندا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٥-اليونان\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٦-رومانيا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٧-بلغاريا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٨-النرويج\ اتفاقيتين
١٩-سويسرا\اتفاقية
٢٠-التشيك\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٢١-مالطا\ اتفاقية
٢٢-روسيا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٢٣-ارمينيا\اتفاقية
٢٤-اوكرانيا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٢٥-بيلاروسيا\ اتفاقية ولجنة مشتركة

خامسا: دول افريقيا :-
يرتبط العراق مع دول افريقيا بعدة اتفاقيات ولجان مشتركة ومذكرات تفاهم

وهي كالاتي :-
١-كينيا\ اتفاقيتين ولجنة مشتركة
٢-موزمبيق\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٣-سيشيل\ اتفاقية
٤-تنزانيا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٥-اوغندة\ اتفاقية
٦-زامبيا\ اتفاقيتين ولجنة مشتركة
٧-افريقيا الوسطى \ اتفاقية
٨- تشاد \اتفاقية ولجنة مشتركة
٩-النيجر\ اتفاقية
١٠-مدغشقر\ اتفاقية
١١-جنوب افريقيا\ اتفاقية
١٢-زيمبابوي\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٣-الرأس الاخضر\ اتفاقية
١٤- غينيابيساو\ اتفاقية
١٥-مالي\ اتفاقية
١٦-نيجيريا\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٧- الكاميرون\ اتفاقية
١٨- الكونغو\ اتفاقية

سادسا: الدول العربية :-
يرتبط العراق مع الدول العربية بعدة اتفاقيات ولجان مشتركة ومذكرات تفاهم
وهي كالاتي :-
١- سوريا\اتفاقية ولجنة مشتركة
٢- لبنان\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٣- الاردن \اتفاقية ولجنة مشتركة
٤- تونس\ اتفاقيتين ولجنة مشتركة
٥- الجزائر\اتفاقيتين ولجنة مشتركة
٦- المغرب \ اتفاقيتين ولجنة مشتركة
٧- موريتانيا\ اتفاقيتين ولجنة مشتركة
٨- مصر \ اتفاقية ولجنة مشتركة
٩- ليبيا\اتفاقية ولجنة مشتركة
١٠- السودان اتفاقية ولجنة مشتركة
١١-جيبوتي\ اتفاقية
١٢-السعودية \اتفاقية ولجنة مشتركة
١٣-الكويت\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٤-قطر\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٥-البحرين\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٦-الامارات العربية المتحدة \ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٧-عمان\ اتفاقية ولجنة مشتركة
١٨-اليمن \ثلاث اتفاقيات ولجنة مشتركة

سابعا: القارة الامريكية:-
يرتبط العراق مع القارة الامريكية بعدة اتفاقيات ولجان مشتركة ومذكرات تفاهم
وهي كالاتي :-
١-الولايات المتحدة الامريكية \ اربع اتفاقيات ولجنتين مشتركتين
٢-البرازيل\ اتفاقية ولجنة مشتركة
٣-غويانا\ اتفاقيتين
٤-كوبا\ اتفاقية

المبحث الخامس

الملحق التجاري ودورة في تطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية

يقصد بالملحق التجاري في التمثيل السياسي بأنه الموظف الذي يعمل بالسفارة وهو المسؤول عن الامور التجارية وبمثابة حلقة الوصل في متابعة الاتفاقيات واللجان المشتركة ومحاضر الاجتماعات وهو الذي يمثل الدولة في الجانب الاقتصادي .
مواصفات الملحق التجاري
الملحق التجاري لديه مواصفات وخصائص يستلزم التحلي بها لتجعل منه شخصا متميزا بقدراته الذهنية والذكاء الحاد ومهام ادارية وفنية وهذه الخصائص تتمثل بالاتي :-
١-الامانة والاخلاص والكفاءة ونظافة اليد والحصانة القوية امام المغريات ومحاولات الاختراق المادي والاداري له والابتعاد كليا عن مظاهر الفساد الاداري والمالي .
٢-اللغة الدبلوماسية والسلوك الدبلوماسي
٣-الادراك والرؤيا الاستراتيجية
٤-القدرة على تدارك الازمات
٥-الانتباه الى حساسية الشعوب تجاه الثقافات المختلفة
٦-القدرة والإمكانية على التفاوض المنفرد وكذلك مع الفرق الدولية
٧-مهارات اللغة اضافة الى اللغة المحلية للدولة التي يمارس العمل فيها
٨-فهم الية ابرام العقود الاستيرادية والالمام بعمليات التسويق الدولي والتمويل الدولي لانها تتطلب مهارات وخبرة بذلك.
٩- الهدوء والذكاء في ادارة المفاوضات بمهارة وتوخي الحذر قبل اتخاذ القرار

١٠-القدرة على اشاعة المناخ الايجابي اثناء المفاوضات وخلال جلسات العمل .

مهام الملحق التجاري الادارية والفنية تتلخص بالاتي :-

١-اعداد التقارير الاقتصادية والتجارية في ساحة عمله وإرسالها الى المركز مع بيان الرأي والتوصيات وذكر مصدر التقرير.

٢-متابعة حركة الاقتصاد داخل البلد والتغيرات التي تطرأ على التعاملات التجارية والأسعار والإنتاج الصناعي والزراعي .

٣-التعرف على الشركات الصناعية والتجارية سواء كانت منتجة او مسوقة لغرض الاستفادة منها .

٤-اعداد تقرير عن حركة الاسعار الاسبوعية والشهرية وإرسالها الى المركز.

٥-متابعة تنفيذ بنود محاضر اللجان المشتركة مع الجهات ذات العلاقة في البلد الاخر مع البحث على عقد الاجتماعات اللاحقة .

٦-المشاركة مع الوفود التجارية والاقتصادية التي تزور البلد وتقديم المشورة لها عند طلبها.

٧-زيارة المعارض التي تقام وتزويد المركز بالمعلومات.

٨-المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تقام بالبلد.

٩-اقامة علاقات صداقة وزمالة مع اقرانه من الملحقين التجاريين للدول العربية والأجنبية.

١٠-اقامة علاقات جيدة مع رجال الاعمال العراقيين المقيمين في ساحة عملة للاستفادة منهم فيما يخدم مصلحة البلد وتشجيعهم على نقل جزء من عملهم الى العراق ومساعدتهم في حل القضايا التي تعترض عملهم هناك قدر المستطاع.

١١-الترويج للمنتجات العراقية المعدة للتصدير .

١٢-متابعة اجراءات الدولة التي يعمل بها لتلافي الازمات الاقتصادية والمالية التي تحدث في العالم وتزويد المركز بتلك المعلومات.

١٣- التوقيع على التصديقات لشهادات المنشأ والقوائم التجارية.

١٤-الترويج للاستثمار داخل العراق وحث الشركات للاستفادة من ذلك.

١٥-تنفيذ مايطلب منه من اعمال من قبل وزارته.

ومن هنا يبرز دور الملحق التجاري في رسم سياسة البلد الاقتصادية الخارجية وتطوير العلاقات الثنائية مع دول العالم من خلال تعزيز الروابط الاقتصادية وتنمية العلاقات التجارية مع دول وبلدان العالم الصناعية وإجراء الابحاث والدراسات اللازمة التي من شأنها تطوير تلك العلاقات في معرفة امكانيات الاسواق وحجم انماط الاستهلاك في الدول الاخرى وتفعيل دوره في التعاون مع السفارة وغرفة التجارة والوزارات والهيئات المعنية في بلدان العالم لغرض جذب الاستثمار والشركات العالمية والدول الصناعية الكبرى , هذا بالإضافة الى إشاعة مبدأ الانفتاح والتعاون الاقتصادي بين الدول من خلال قوة الارادة واخذ دور الناقل والمروج لما تتمتع به دولته من انتاج السلع وتقديم الخدمات وفرص الاستثمار , وتعزيز دور التواصل بين البلدين والتنسيق في اعمال التمثيل الرسمي من خلال دعم اللقاءات المشتركة بين رجال الاعمال الذين يمثلون مختلف القطاعات الاقتصادية والصناعية وتبادل الخبرات , كما ان للملحق دور في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية الخارجي من خلال اشاعة مفهوم الاستقرار والثقة لتمكين الشركات من الدخول للاستثمار بالاضافه الى الترويج للمعارض المقامة في بلدة لما لها من دور في تطوير للعلاقات الاقتصادية الخارجية .

الاستنتاجات والمقترحات :-

من خلال ماعرض من تعريف للعلاقات الاقتصادية الدولية والنظريات القائمة عليها ودور الملحق التجاري في تطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية فقد خرجنا ببعض الاستنتاجات والمقترحات التي من شأنها ان تلعب دور في تطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية .

الاستنتاجات :-

١- ان العلاقات الاقتصادية الخارجية هي عمليات تبادلية مع دول العالم تزدهر اذا توفرت النية الحقيقية للدول في فتح حدودها البرية والبحرية والجوية لاستقبال او عبور التجارة الدولية من خلال التسهيلات الكمركية .

٢- تعمل العلاقات الاقتصادية الخارجية على الاستقرار الاقتصادي وارتفاع القدرة الشرائية وتوفر الظروف الامنية من اسباب اتخاذ القرار من قبل المستثمرين الاقتصاديين في مجال العلاقات التجارية الدولية والاستثمار الدولي .

٣- تعمل العلاقات الاقتصادية الخارجية من خلال تطوير وتفعيل سياستها الاقتصادية والمالية على نحو يتلائم مع التطورات الاقتصادية العالمية وتطوير وتحديث الصناعات المحلية لمواجهة المنافسة الدولية العالمية وتطوير السياسة المالية بصورة متوازنة وبالتالي تحقق الاهداف والعوائد الاقتصادية .

المقترحات:-

١-فتح الاسواق العراقية امام رؤوس الاموال الاجنبية على شكل استثمارات اقتصادية وتجارية لتحقيق التبادل التجاري والعكس صحيح ولابد من وجود اليات اقتصادية ووسائل قانونية تحقق هذه الغاية .

٢-ازالة العوائق الاقتصادية امام التبادل التجاري والدولي وحماية رأس المال التجاري الاجنبي بنصوص قانونية .

٤- بناء نظام اقتصادي بتطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية حيث يتطلب ذلك تضافر الجهود في القطاعات بشكل عام والقطاع التجاري خاصة وبالتالي يولد عملة صعبة في زيادة ميزان المدفوعات.

الخاتمة

من خلال ما عرض سابقا تُعد العلاقات الاقتصادية الخارجية موضوعا هاما لاسيما مع انتشار العولمة وتأثيرها على اقتصاديات الوطنية والمحلية حيث ان التجارة الخارجية تفتح امام البلدان فرص التخصص وزيادة تقسيم العمل مما يؤدي الى زيادة الانتاج والاستهلاك العالمي وبالتالي ارتفاع مستوى الرفاهية العالمية .

ان ميزة العلاقات الاقتصادية الخارجية انها تمكن كل بلد في ان يستفيد من مزايا البلدان الاخرى ,كما ان تنظيم العلاقات الدولية يتطلب من معظم الدول ان تراعي تنظيم حركة السلع والخدمات ورؤوس الاموال عبر الحدود الدولية.

الاقتصاد العراقي بين أزمة الأحادية واستراتيجية الحل

أحمد عبد الرزاق عبودي
الشركة العامة لتصنيع الحبوب

ان الاقتصادات الريعية وبالأخص التي تعتمد بالأغلب على مصدر طبيعي واحد -الأحادية- والذي يعد الاقتصاد العراقي نموذجا لها تعد من أكثر الاقتصادات تأزماً لما تواجهه من مشاكل تقلبات السوق بخلاف الاقتصادات الصناعية الانتاجية. اضافة الى أحادية الاقتصاد العراقي فهو أيضا يعاني من مشكلة الفوضى الاقتصادية، فلا هو اقتصاد اشتراكي بالكامل ولا هو اقتصاد حر رأس مالي بالكامل. إن الهدف من هذا البحث هو تبيان المشاكل التي يواجها الاقتصاد العراقي والاستراتيجية المناسبة للحل في ضوء دراسة تجارب الدول الناجحة اقتصاديا.

تتلخص مواضيع البحث ببيان اهم أسباب ضعف الاقتصاد العراقي ووضع استراتيجية للحل:

١- ريعية الاقتصاد العراقي واحاديته
٢- غياب قوانين اقتصادية، إدارية واستثمارية حديثة
٣- الفساد
٤- غياب القطاع الخاص
٥- استراتيجية الحل

١- ريعية الاقتصاد العراقي واحاديته

الاقتصاد الريعي هو أحد قطاعات الاقتصاد التي تَهتمُ بِدراسةِ الربح الذي يتمُ تحقيقه بالاعتمادِ على الاستغلالِ الأمثل للموارد الطبيعيّة مثل النفط والغاز والكبريت الخ. اما الاقتصاد الأحادي فهو الاقتصاد الذي يعتمد بأغلبيته على جانب واحد من الإنتاج مثلا يعتمد على الزراعة فقط او على السياحة فقط وهكذا. في كلا الحالتين الاقتصاد الريعي والاحادي هنالك مشاكل وسلبيات تواجه أي دولة تتصف بهكذا اقتصاد.

اننا نرى بوضوح ريعية الاقتصاد العراقي واحاديته وذلك بسبب اعتماد موازناته بشكل رئيسي على واردات بيع النفط. الجدول رقم (١) يبين لنا نسبة مساهمة الواردات النفطية بالنسبة لأجمالي الإيرادات العامة للدولة العراقية من سنة ٢٠٠٤ الى سنة ٢٠١٣ وهي تشكل نسبة تتراوح بين ٩٣٪ الى ٩٨٪ من واردات الموازنة العامة للبلاد، وهذا بسبب اهمال القطاعات الأخرى مثل الزراعة والصناعة السياحة.

لذا نجد بوضوح جدا من خلال الجدول (٢) اعتماد العراق على الصادرات النفطية والتي تشكل نسبة ٩٩٪ بالنسبة لمجموع الصادرات العراقية وهذا

يمثل خطرا كبيرا لان اعتماد الدولة على قطاع واحد يجعل اقتصادها يتأثر بسهولة بأي متغير سياسي او اقتصادي كما حصل في ٢٠١٤ بعد انخفاض أسعار النفط ودخول داعش للعراق.

جدول (١) مساهمة الإيرادات النفطية في الموازنة العامة

السنة	الإيرادات النفطية	النسبة %	الايرادات غير النفطية	النسبة %	إجمالي الإيرادات العامة
٢٠٠٤	٣٢٥٩٣٠١١	٩٨.٨٠	٣٩٥٨٣٩	١.٢٠	٣٢٩٨٨٨٥٠
٢٠٠٥	٣٩٤٤٨٥١٤	٩٧.٥٥	٩٨٧٢٢٦	٢.٤٤	٤٠٤٣٥٧٤٠
٢٠٠٦	٤٦٨٧٣٢٠١	٩٥.٥٥	٢١٨٢٣٤٤	٤.٤٥	٤٩٠٥٥٥٤٥
٢٠٠٧	٥١٩٤٩٢٥١	٩٤.٥١	٣٠١٥٥٩٩	٥.٤٩	٥٤٩٦٤٨٥٠
٢٠٠٨	٧٦٢٩٧٠٢٧	٩٤.٦١	٤٣٤٤٠١٤	٥.٣٩	٨٠٦٤١٠٤١
٢٠٠٩	٥٠١٩٠٢٠٢	٩٠.٨٥	٥٠٥٣٣٢٤	٩.١٥	٥٥٢٤٣٥٢٦
٢٠١٠	٦٣٥٩٤١٦٨	٩٠.٦١	٦٥٨٤٠٥٥	٩.٣٨	٧٠١٧٨٢٢٣
٢٠١١	١٠٣٠٦١٧٦٢	٩٤.٧١	٥٧٤٥٦٢٨	٥.٢٩	١٠٨٨٠٣٩٠
٢٠١٢	١١٣٢٦١٦٦	٩٢.٩١	٨٤٩١٠٥٧	٧.٠٩	١١٩٨١٧٢٢٣
٢٠١٣	١١١٠٧٨٩٩٠	٩٣.١١	٨٢١٧٦٧٣	٦.٨٩	١١٩٢٩٦٦٦٣

جدول (٢)

السنة	الصادرات النفطية	النسبة %	الصادرات غير النفطية	النسبة %	اجمالي الصادرات
٢٠٠٤	١٧٧٠٠	٩٩.٣٨	١١٠	٠.٦٢	١٧٨١٠
٢٠٠٥	٢٣٥٧٩	٩٩.٥٠	١١٩	٠.٥٠	٢٣٦٩٨
٢٠٠٦	٣٠٢٩٨.٧٠	٩٩.٢٤	٢٣٠.٧	٠.٧٦	٣٠٥٢٩.٤
٢٠٠٧	٣٩٣٣٦.١٠	٩٩.٣٦	٢٥٣.٨	٠.٤٦	٣٩٥٨٩.٩
٢٠٠٨	٦٣٤١٧.٩٠	٩٩.٥٢	٣٠٨	٠.٤٨	٦٣٧٢٦.١
٢٠٠٩	٣٩٣٠٦.٨	٩٩.٦٩	١٢٣.٦	٠.٣١	٣٩٤٣٠.٤
٢٠١٠	٥١٥٨٩.١٠	٩٩.٦٦	١٧٤.٥	٠.٣٤	٥١٧٦٣.٦
٢٠١١	٨٣٠٠٦.٢	٩٩.٧٤	٢٢١	٠.٢٦	٨٣٢٢٥.٩
٢٠١٢	٩٤٠٩٧.٦	٩٩.٦٧	٢٦١.٨	٠.٢٧	٩٤٣٩١.٦
٢٠١٣	٨٩٤٠٢.٥	٩٩.٦٢	٣٣٩.٤	٠.٣٨	٨٩٧٤١.٩

ان الاقتصادات الريعية وبالأخص التي تعتمد بالأغلب على مصدر طبيعي واحد -الأحادية- والذي يعد الاقتصاد العراقي نموذجا لها تعد من أكثر الاقتصادات تأزماً لما تواجهه من مشاكل تقلبات السوق بخلاف الاقتصادات الصناعية الانتاجية. اضافة الى أحادية الاقتصاد العراقي فهو أيضا يعاني من مشكلة الفوضى الاقتصادية، فلا هو اقتصاد اشتراكي بالكامل ولا هو اقتصاد حر رأس مالي بالكامل. إن الهدف من هذا البحث هو تبيان المشاكل التي يواجها الاقتصاد العراقي والاستراتيجية المناسبة للحل في ضوء دراسة تجارب الدول الناجحة اقتصاديا.

تتلخص مواضيع البحث ببيان اهم أسباب ضعف الاقتصاد العراقي ووضع استراتيجية للحل:

١- ريعية الاقتصاد العراقي واحاديته
٢- غياب قوانين اقتصادية، إدارية واستثمارية حديثة
٣- الفساد
٤- غياب القطاع الخاص
٥- استراتيجية الحل

١- ريعية الاقتصاد العراقي واحاديته

الاقتصاد الريعي هو أحد قطاعات الاقتصاد التي تَهتمُ بِدراسةِ الربح الذي يتمُ تحقيقه بالاعتمادِ على الاستغلالِ الأمثل للموارد الطبيعيّة مثل النفط والغاز والكبريت الخ. اما الاقتصاد الأحادي فهو الاقتصاد الذي يعتمد بأغلبيته على جانب واحد من الإنتاج مثلا يعتمد على الزراعة فقط او على السياحة فقط وهكذا. في كلا الحالتين الاقتصاد الريعي والاحادي هنالك مشاكل وسلبيات تواجه أي دولة تتصف بهكذا اقتصاد.

اننا نرى بوضوح ريعية الاقتصاد العراقي واحاديته وذلك بسبب اعتماد موازناته بشكل رئيسي على واردات بيع النفط. الجدول رقم (١) يبين لنا نسبة مساهمة الواردات النفطية بالنسبة لأجمالي الإيرادات العامة للدولة العراقية من سنة ٢٠٠٤ الى سنة ٢٠١٣ وهي تشكل نسبة تتراوح بين ٩٣٪ الى ٩٨٪ من واردات الموازنة العامة للبلاد، وهذا بسبب اهمال القطاعات الأخرى مثل الزراعة والصناعة السياحة.

٢- غياب قوانين اقتصادية، إدارية واستثمارية حديثة

ان الاقتصادات الحديثة والمتطورة لا يشكل سبب نجاحها فقط التنوع في وارداتها المالية من حيث الصناعة والزراعة وغيرها بل أيضا الاعتماد على أسس قانونية اقتصادية حديثة تجذب المستثمرين وتلغي مخاوفهم وتعطيهم ضمانات قوية.

٣- الفساد هو الاستغلال السيء للسلطة من اجل مكاسب شخصية او فئوية وله اشكال عديدة مثل الرشوة والتزوير والمحسوبية والاختلاس. اعتقد ان أخطر اشكال الفساد هو ذلك الفساد الذي يحدث بشكل قانوني بمعنى لا توجد مخالفة للقانون وانما هنالك مخالفة للشرف الوظيفي وللمبادئ مثل استيراد او شراء مواد للدولة بأسعار اعلى من السوق او بجودة اقل واخذ عمولة على ذلك، فان هذا الفساد لا يوجد فيه تزوير او مخالفة قانونية واضحة. يشكل الفساد الافة الاخطر التي تواجه اقتصاد الدول ولا توجد دولة في العالم لا يوجد فيها فساد بنسبة معينة في قوانينها او في موظفيها ولكن الفارق بين الدول المتقدمة وغيرها هو بالنسبة. لذا فإن الفساد الإداري والمالي من أخطر المشاكل التي يواجها الاقتصاد العراق.

٤- غياب القطاع الخاص

يعتبر القطاع الخاص من اهم الأجزاء الرئيسية في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، فلا يمكن تصور دولة ذات اقتصاد قوي من دون مشاركة أصحاب رؤوس الأموال فيه. ولكن للأسف فان العراق يعاني من هيمنة القطاع الحكومي على اقتصاد الدولة كما يعاني من مركزية شديدة وهذا أدى الى ضعف القطاع الخاص والاستثمار وبالتالي أدى مشاكل كبيرة من اهمها:

١- انتشار البطالة بنسبة تصل الى ٢٢,٦٪ حسب بيانات وزارة التخطيط العراقية.
٢- انتشار الفساد .

- استراتيجية الحل:

عندما ندرس تجارب الأمم الأخرى نجد انه لا توجد تجربة تشابه تجربة أخرى من حيث التفاصيل، ولكن التشابه الموجود هو من حيث المبادئ فقط. فمثلا دول مثل سنغافورة وكوريا الجنوبية وماليزيا وغيرها والتي كانت تعاني من فساد وبطالة وتضخم قد اجتمعت على مجموعة من المبادئ التي أدى تطبيقها الى تحويل اقتصادها من ضعيف الى اقوى اقتصادات العالم، والمبادئ هي كالتالي:

١- وجود إرادة سياسية قوية على تحقيق الهدف.

الإرادة السياسية تعتبر الحجر الأساس لأي عملية بناء اقتصاد قوي وتتلخص من خلال الجدية في محاربة الفساد والترهل والمحسوبية واصدار تشريعات حديثة تواكب العصر.

٢- وضع استراتيجية قصيرة ومتوسطة وطويلة لإنجاز الهدف.

لا يمكن تحقي أي هدف من دون وضع خطة عمل واضحة وإلا يكون العمل مجرد فوضى وعبث .

٣- الاستعانة بالعلماء واهل الاختصاص لوضع القوانين والاستراتيجيات

كل التجارب الناجحة كانت تعتمد في نجاحها على قوانين ومعايير وضعها اهل الاختصاص والخبرة سواء من داخل البلد او من خارجه.

من خلال دراسة الواقع الذي يعيشه العراق واعتماد على وضعه السياسي والجغرافي والتاريخي والاجتماعي فإننا نقترح بعض الحلول الاستراتيجية

التي ستساهم في تحول اقتصاد العراق من ريعي احادي الى اقتصاد السوق الحر:

١- تنويع واردات الاقتصاد العراقي.
يجب على الدولة العراقية ان تنوع وارداتها وصادراتها من خلال وضع خطط ناجحة لدعم القطاع الزراعي والصناعي
٢- سن قانون حديثة ومتطورة وإلغاء كل ما هو قديم والقوانين المطلوبة هي:
* قانون عمل موحد يتساوى فيه العاملون بالقطاع العام والخاص ويحدد الحد الأدنى للأجور للساعة الواحدة.
* قانون ضمان اجتماعي موحد للقطاع العام والخاص
* قانون الضمان الصحي
لذا يرى من المناسب الغاء جميع القوانين القديمة وتشريع قوانين فعالة ومرنة وحديثة يمكن تغيرها وتطويرها بسهولة عن طريق المحاولة والخطء الى ان يتم الوصول الى مرحلة الاستقرار التشريعي.
٣- تقوية القطاع الخاص او القطاع المشترك.
ويكون هذا عن طريق سن قوانين حديثة تهتم باقتصاد السوق الحر والمنافسة والتي ستؤدي بالضرورة الى الجودة في الإنتاج والخدمة.
٤- التعاقد مع شركات عالمية استشارية او مع شخصيات اقتصادية.
وذلك لوضع الاستراتيجيات والاستشارات الاقتصادية التي تحقق أهداف الدولة العراقية وطموحاتها.
٥- الاهتمام بإنشاء عدد من المصانع في كل محافظة عراقية.
بدلا من ان يكون السوق العراقي مغرقا بمنتجات دول الجوار من الالبان والأغذية والملابس وغيرها من متطلبات الحياة، فانه من الضروري انشاء أكثر من مصنع في كل محافظة لإنتاج ما يحتاجه المواطن وبأيادي عراقية.